



# الموضوع

آليات التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة-  
خلال الفترة (2012-2017)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود و مالية

إشراف الأستاذ(ة):

■ د/خوني رابح

إعداد الطالب(ة):

■ معمري منيرة سمرة

السنة الجامعية : 2016-2017

## الشكر والعرفان

جزيل الشكر والعرفان الى الله عز وجل

والى الأستاذ الفاضل خوني رابع لمجهوداته ومساعدته

التي بدونها ما كان لهذا العمل ان يتم بأفضل الصور

والى زميلي الدراسة السيد زعيبي فوزي والسيد دراجي عمار

مدير بنك البركة فرع بسكرة لمساعدتهم ومجهوداتهم

لتحقيق هذه الدراسة والى كل من ساعدني في إتمام مذكريتي

عسى الله ان يفتح وسيع جناته

اليكم

منيرة سمرة

## الأهداء

الى من جعل حلمي النجاح ابتغاء الحصول على فخره

الى من كان رفيق صغري ودراستي وحياتي الى أبتني

الفتاح معمرى رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الى من غابة في فجر عمري وتركت من خطاها

دربا السعي فيه أول أهدافي

الى والدتي صادقى فاطمة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

الى زهور حياتي الذي ما كان لي ان أصل الى هذا المسعى لولا وجودهم بجانبى

اخوتي الهام وجهيدة وخولة وحسين وامل

والى أقرب صديقاتي سارة ووداد وعتيقة

والى كل من ساعدني لتحقيق هذا العمل

منيرة سمرة

## المخلص:

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بصيغ و اساليب التمويل المصرفي الإسلامي ومدى ملائمتها و تطبيقها في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعاني قصورا تمويليا وعدم الاستجابة الى احتياجاتها التمويلية من قبل المنظومة المصرفية التقليدية، فهي في الكثير من الأحيان لا تعتبرها مشروعا بنكيا أساسيا نتيجة غياب الضمانات و كذا العقود و الدراسات الاقتصادية و المالية و المحاسبية الضرورية لمنح القروض و اعداد ملفاتها، ناهيك عن غياب المصادر الأخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل البنوك المتخصصة، مؤسسات راس مال المخاطر، القرض الإيجاري، الفوترة... الخ.

وبالنظر لدور الكبير لهذا القطاع باعتباره محرك الاقتصاد والتنمية الاقتصادية وماله من دور في التشغيل والقضاء على البطالة والالامام في التجارة الخارجية وتثمين الموارد المحلية وخلق القيمة المضافة.

ونتيجة هذا الدور المتزايد والخصوصية التمويلية لهذا القطاع واحتياجاته الخاصة ببرز الصيغ الإسلامية كبديل للصيغ التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على المشاركة وتحمل الأعباء من بداية المشروع الى نهايته.

## **Résumé:**

Cette étude vise à introduire des formules et des méthodes de financement des banques islamiques et leur pertinence et leur application dans les PME qui connaissent un financement insuffisant et l'absence de réponse aux besoins de financement du système bancaire VPL traditionnel, ils ne sont souvent pas considérés comme un projet bancaire essentiel en raison de l'absence de garanties et ainsi que contrats, économiques, nécessaires financière et comptable pour l'octroi de prêts et la préparation de ses études de dossiers, sans parler de l'absence d'autres sources de financement pour les petites et moyennes entreprises telles que les banques spécialisées, les institutions de capital-risque, le crédit-bail de prêt, la facturation ... etc.

Compte tenu du rôle important de ce secteur comme moteur de l'économie, le développement économique et le rôle de l'argent dans l'emploi et l'élimination du chômage et de la connaissance de l'évaluation externe des ressources locales et de créer du commerce à valeur ajoutée.

En raison du rôle croissant de financement et la vie privée pour cela et les besoins particuliers du secteur des formules islamiques piquez une alternative aux formules traditionnelles dans le financement des petites et moyennes entreprises basées sur la participation et la charge dès le début du projet à une fin.

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	كلمة الشكر
III	الملخص بالغة العربية
IV	الملخص باللغة الفرنسية
(VII-V)	الفهرس
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
(أ-ت)	<b>المقدمة العامة</b>
أ	طرح الإشكالية
أ	فرضيات البحث
ب	أهمية الدراسة
ب	دوافع اختيار الدراسة
ب	أهداف الدراسة
ت	منهج الدراسة
ت	الدراسات السابقة
ت	خطة الدراسة
(31-1)	<b>الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
3	المطلب الأول: معايير تحديد تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
5	المطلب الثاني: تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
12	المبحث الثاني: خصائص و أهمية المؤسسات لصغيرة والمتوسطة
12	المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
17	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
14	المبحث الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية
17	المطلب الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة
19	المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية
22	المبحث الرابع: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشاكلها

22	المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
27	المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
31	الخلاصة
(62-32)	<b>الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
33	تمهيد
34	المبحث الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة
34	المطلب الأول: المشاركة
36	المطلب الثاني: المضاربة
39	المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة في الإنتاج
44	المبحث الثاني: أساليب التمويل القائمة على الائتمان التجاري
44	المطلب الأول: البيع الآجل
45	المطلب الثاني: بيع السلم
48	المطلب الثالث: الاستصناع
59	المطلب الرابع: الإجارة
53	المبحث الثالث: المرابحة (صيغة التمويل بالبيع)
53	المطلب الأول: التمويل بالبيع
54	المطلب الثاني: ماهية المرابحة
55	المطلب الثالث: أنواع المرابحة
56	المطلب الرابع: الفرق بين المرابحة وقروض الفائدة
58	المبحث الرابع: كيفية التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
58	المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب القائمة على المشاركة
60	المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالأساليب القائمة على الائتمان التجاري
61	المطلب الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرابحة
62	خلاصة الفصل
(97-63)	<b>الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة</b>
64	تمهيد
65	المبحث الأول: مجموعة البركة المصرفية
65	المطلب الأول: تأسيس دلة البركة و مجموعة البركة المصرفية
66	المطلب الثاني: إستراتيجية مجموعة البركة المصرفية
67	المطلب الثالث: تاريخ المجموعة وانتشارها الجغرافي



68	المبحث الثاني: بنك البركة الجزائري
68	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وخصائصه
69	المطلب الثاني: حسابات الودائع وخدمات بنك البركة الجزائري
73	المطلب الثالث: الصيغ المصرفية الإسلامية وأنواع التمويلات في بنك البركة الجزائري
80	المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري-فرع بسكرة-
80	المطلب الأول: تقديم بنك البركة فرع بسكرة وهيكله التنظيمي
82	المطلب الثاني: مهام موظفي بنك البركة فرع بسكرة ومراحل منح التمويل
84	المطلب الثالث: تحليل بيانات تمويل بنك البركة فرع بسكرة للمؤسسات والخواص
97	الخلاصة
(100-98)	الخاتمة العامة
99	الخاتمة
99	اختبار صحة الفرضيات
99	النتائج
100	التوصيات

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
24	مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1-1)
81	الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع بسكرة	(2-3)
86	نسب الاجارة على مستوى بنك البركة فرع بسكرة	(3-3)
88	نسب الاستصناع على مستوى بنك البركة فرع بسكرة	(4-3)
91	نسب المربحة على مستوى بنك البركة فرع بسكرة	(5-3)
93	حركة تمويلات المؤسسات عن طريق الصيغ المنتهجة	(6-3)
94	حركة تمويل الخواص عن طريق الصيغ المنتهجة	(7-3)

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
06	تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل هيئة المشروعات الصغيرة (الامريكية)	(1-1)
10	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي الجزائري	(2-1)
57	الفرق بين المرابحة وقروض الفائدة	(3-2)
67	تاريخ مجموعة البركة المصرفية	(4-3)
73	خدمات بنك البركة الجزائر	(5-3)
79	عناصر التمويل لبنك البركة الإسلامي	(6-3)
84	الاجارة	(7-3)
87	الاستصناع	(8-3)
89	مساومة الاستغلال	(9-3)
90	المرابحة	(10-3)
92	القيم الاجمالية لصيغ عبر سنوات الفترة المدروسة	(11-3)
95	جدول مقارنة بين تمويلات المؤسسات والخواص	(12-3)

## المقدمة العامة

### المقدمة:

تحتاج اقتصاديات الدول من اجل نموها وازدهارها مجموعة من المنظمات والهيئات والمؤسسات التي تملك كل منها طابع تختلف به عن الاخر اما في قطاع المؤسسات الاقتصادية فتختلف هذه المؤسسات من حيث نشاطها وكذلك حجمها، بحيث تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاديات، كما تعتبر السبيل الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإلى جانب مساهمتها في معالجة مشكلة البطالة وتساهم في زيادة الصادرات والرفع من قيمة الناتج الداخلي. وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد فشل العديد من الدول ومنها الجزائر في سياستها التنموية القائمة على المشاريع كبيرة الحجم كوسيلة ناجعة لتحقيق تنمية اقتصادية سريعة.

وهذا الامر ما دعنا الى تقديم هذه الدراسة بحيث في هذه الدراسة سوف نتطرق الى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مختلف جوانبها ثم نتطرق الى صيغ تمويلها لتخصيص نوع معين من جوانب التمويل الخاصة بمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا وهي الاساليب المصرفية الإسلامية ودورها في النهوض بقطاع هذه المؤسسات في الجزائر.

### الإشكالية:

بناء على ما تقدم نطرح السؤال الرئيسي التالي:

- كيف يتم التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماذا عن هذه التمويلات في بنك البركة الجزائري؟

### التساؤلات الفرعية:

وفي هذا الإطار علينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- حول ماذا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل نشاطها؟
- 2- ما هي العلاقة الموجودة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر التمويل المصرفي الإسلامي؟
- 3- كيف يمول بنك البركة الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

### الفرضيات:

وكتصور للإجابة على التساؤلات السابقة صغنا مجموعة من الفرضيات التالية:

## المقدمة العامة

- 1- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادر تمويلها الذاتية باعتبارها صغيرة الحجم والنشاط.
- 2- مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستجيب لكل احتياجاتها التمويلية.
- 3- صيغ أساليب التمويل الإسلامي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أفضل وتستجيب لاحتياجاتها التمويلية.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة كمحاولة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر فرصة للأشخاص ذوي الدخل الضئيل من جهة وكذلك التعريف بالبنوك الإسلامية وكيفية عملها وصيغ تمويلها والربط بين هذا المتغيرين الذين هما من أبرز القطاعات التي تساعد على تطوير الاقتصاد.

### دوافع اختيار الموضوع:

- 1- أهمية الموضوع وحدائته على المستوى الوطني.
- 2- إضافة الى نقص الدراسات والبحوث الخاصة بعلاقة البنوك الإسلامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- ارتباط الموضوع بتخصص نقود ومالية.

### اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

- 1- محاولة حل المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- تسليط الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرصة لصغار المستثمرين.
- 3- توسيع المفهوم التمويلي للبنوك الإسلامية نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 4- إيجاد حلول بديلة للتمويل الربوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 5- التعرف على واقع البنوك الإسلامية في الجزائر عن طريق دراسة تمويل بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### منهج الدراسي:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لإعطاء صورة وصفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالإضافة الى هيكل بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة.

## المقدمة العامة

وكذا المنهج التحليلي وذلك في تحليل النسب وقيم التمويلات التي قدمتها وكالة بنك البركة بسكرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة المدروسة.

### الدراسات السابقة:

1- امال لعماش (2011-2012): دور الهندسة المالية في تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية -

دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية. مذكرة ماجستير في علوم التجارة. فرع دراسة مالية ومحاسبة معمقة.

حيث سعت هذه الدراسة للتعرف على الصناعات المصرفية والتحديات التي تواجهها على مستوى الهندسة المالية الإسلامية والتطرق للضوابط والأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية.

2- بوزيد عصام (2009-2010): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك

البركة الجزائري -مذكرة ماجستير فرع علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة.

حيث هدفت الدراسة الى المساهمة في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجاوز عقبة التمويل

بتوضيح ما يمكن ان يقدمه البنك الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات مع محاولة توضيح مزايا التمويل الإسلامي والوقوف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

### خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة الفصول:

الفصل الأول: تعرضنا فيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتطرق الى تعريفها وخصائصها وأهميتها وأنواعها ودورها في التنمية الاقتصادية وأخيرا المشاكل التي تواجهها ومصادر تمويلها.

الفصل الثاني: تطرقنا في الي النيات تمويل المصرفي الإسلامي القائمة على المشاركة والقائمة على الائتمان التجاري والبيوع وذلك عن طريق ادراج مفهوم كل منها ودليل مشروعيتها وكيفية عملها في المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري فرع بسكرة حول كيفية تمويلها للمؤسسات والخواص عن طريق الصيغ التمويلية المصرفية الإسلامية السابقة ذكر.

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الدعائم الاقتصادية التي تساعد على تنشيط الاقتصاد الوطني من حيث زيادة الاستثمار والإنتاج وكذلك القضاء على البطالة وبالتالي هي عنصر يحتاج الى دعم و دراسة تساعده على التطور و زيادة التوسع و الانتشار في نشاطه حيث تهدف هذه الدراسة على التعرف على هذه المؤسسات و ماهيتها و كذلك ادراج اهم مشاكل و صعوبات التي تواجهها و من ثم محاول إيجاد حلول تناسبها و تعود بالفائدة على مختلف العائلات الاقتصادية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي و عليه قسمنا هذا الفصل الي المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية.
- المبحث الرابع: مصادر تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة ومشاكلها.

### المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المعايير التي يمكن الاعتماد عليها سواء كانت هذه المعايير كمية او نوعية ومجمل التعاريف من المنظمات والدول.

#### المطلب الأول: معايير تحديد التعاريف

يتم الاعتماد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعين من المعايير معايير كمية ومعايير نوعية:

#### أولاً: المعايير الكمية

**1- معيار عدد العمال:** يعتبر معيار عدد العاملين او معيار العمالة من اهم المعايير واكثرها شيوعا على الاطلاق في تحديد حجم المشروع ومن ثم التمييز بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة وذلك نظرا لسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطة عدد العمال خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي وذلك نتيجة لتوفر البيانات الخاصة بالعمالة في غالبية الدول حيث تنتشر هذه البيانات بصفة دورية ومستمرة وتستخدم في أغراض كثيرة.<sup>1</sup> كما يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار الى مؤسسات مصغرة وهي التي لا يزيد عدد عمالها عن 10 حيث نجدها في جميع المجالات الاقتصادية خاصة الأنشطة الحرفية والتقليدية والتجارية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة تضم من 10-500 عامل.<sup>2</sup>

**2- معيار راس المال:** يعتبر راس المال عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة سواء تعلق الامر بالتكوين الرأسمالي الثابت للمؤسسة، او في ما يتعلق بالآلات و المعدات الإنتاجية المستخدمة، لذا يعد راس المال من المعايير الأساسية لتمييز و تحديد حجم المؤسسة.<sup>3</sup> كما يستند هذا المعيار الى كل من:

- راس المال
- رقم الاعمال
- حجم المبيعات

مما يجعل الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام الى اخر باتجاه الزيادة

1 - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص21.

2 - شوقي جبار، فعالية مخطط الاعمال التفاعلي في مرافقة مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ام البواقي، يومي 18-19 افريل 2012، ص05.

3 - قروش عيسى، تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة ملبنة الحضنة المسيلة-، مذكرة ماجستير في علوم التسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص04.



## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

او النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة ومتوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح.<sup>1</sup>

**3- معايير الجمع بين العمالة و راس المال :** او ما يسمى بالمعيار الثنائي او المزدوج وذلك بوضع حد اقصى للعمالة بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصغيرة و يعتبر هذا المعيار من اكثر المعايير استخداما في قياس المشروعات الصناعية.<sup>2</sup>

**ثانيا: المعايير النوعية ومنها:**

**1- الاستقلالية:** ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن ان نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وان يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة.<sup>3</sup> وان ينفرد باتخاذ كل القرارات وتحمل المسؤولية كاملة في ما يخص التزامات المؤسسة اتجاه الغير.

**2- الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكون أغلبها يعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال.<sup>4</sup> كما يمكن ان تكون ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية..) وقد تكون الملكية مختلطة.<sup>5</sup>

**3- الحصة السوقية :** تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها مؤسسات محلية النشاط في أغلب الأحيان و بحصة سوقية صغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تعمل في نفس النشاط .<sup>6</sup> كما ان هذا المعيار يشير الى ان حصة المشروع الصغيرة في السوق الذي يباع فيه منتجاته محدودة، و بعبارة ادق فان الحصة في السوق للمشروع الصغير لا تصل الى ان تكون حصة احتكارية ، بل هي اقرب الى حالة المنافسة مع غيره من المشروعات و يتطلب ذلك قياس حجم السوق ثم قياس حصة المشروع الصغير في السوق و هو مرتبط أيضا بالمعيار الخاص بقيمة المبيعات السنوية.<sup>7</sup>

**4- محلية النشاط:** نعني بمحلية النشاط ان يقتصر نشاط المؤسسة على منطوق او مكان واحد تكون معروفة فيه، وان لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، وتشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج

1- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص21

2- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص22

3- رابع خوني، حساني رقية، نفس المرجع، ص22

4- قروش عيسى، مرجع سابق، ص04

5- رابع خوني، رقية حساني، نفس المرجع، ص22

6- قروش عيسى، نفس المرجع، ص 07

7- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص23

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الذي تنتمي اليه في المنطقة. وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات الى مناطق أخرى في الداخل والخارج.<sup>1</sup>

وللاشارة فان معظم الدول تعتمد في تصنيفها للمؤسسات حسب الحجم على معيارين او عاملين فقط هما: عدد العمال و رقم الاعمال.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة الى اخرى وكذلك بين مختلف الهيئات المهتمة بهذا القطاع.

### الفرع الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول

#### 1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة:

- الولايات المتحدة الامريكية: من بين اهم التعريفات للمشروع الصغير هو الذي اعتمده هيئة المنشاة الصغيرة (Small business administration.SBA)، وتعريف البنك الاحتياطي الفدرالي

1\_ تعريف هيئة المنشاة الصغيرة: تتولى هيئة المنشاة الصغيرة ضمانا نسبة عالية من

القروض التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية للمشروعات الصغيرة وقد اعتمدا أهلية الحصول على ضمانا ثلاثة شروط أساسية هي<sup>3</sup>:

\*حجم المنشأة: التعريف العام للمنشاة الصغيرة هي انها مملوكة وتدار بشكل مستقل وأنها تستهدف الربح، ولا تهيمن في حقل عملها او نشاطها أي غير احتكارية ومنافسة.

أضف الى ذلك، فان عند تحديد الحجم لا بد ان يأخذ القطاع النشاط الاقتصادي الذي تعمل فيه بعين الاعتبار، وذلك استنادا الى التصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية الذي يعدل سنويا والذي تعده الإدارة الإحصائية في هيئة الأمم المتحدة، حيث يوجد دليل يوضح كيفية التصنيف.

اما معايير الحجم فهي تستند الى مؤشرين هما: (عدد العمال، المبيعات السنوية)

وقد حددت هيئة الأنشطة التي يعمل بها المشروع الصغير كالآتي:

1- رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص23

2 - Oliver Torr s, Les PME,  d, dominose Flammerino, France, 1999, p14.

3- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص-ص29

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### جدول رقم (01)

#### تعريف المشروعات الصغيرة من قبل هيئة المشروعات الصغيرة (الأمريكية)

الحجم	المعيار	القطاع
500 فما دون	عدد العاملين	الصناعات التحويلية
اقل من (5) مليون دولار	قيمة المبيعات السنوية	تجارة التجزئة
اقل من (5) مليون دولار	قيمة المبيعات السنوية	الخدمات
100 فما دون	عدد العاملين	تجارة الجملة
اقل من (17) مليون دولار	قيمة الإيرادات السنوية	مقاولات البناء
اقل من (7) مليون دولار	قيمة المبيعات السنوية	أنشطة تجارية خاصة
اقل من (0.5) مليون دولار	قيمة المبيعات السنوية	الزراعة

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص30.

**\* طبيعة عمل المشروع:** بعد التأكد من حجم المشروع لا بد للمقرض ان يتأكد بان المشروع ليس من المشروعات التي لا تتمتع أصلا بالأهلية المحددة من قبل الهيئة مثل المنظمات الغير هادفة للربح بما في ذلك التعاونية الاستهلاكية الا اذا اثبتت الجمعية انها تهدف للربح، محلات القمار و الأنشطة الغير مشروعة مع استثناء مشروعات اليانصيب، المشروعات التي تضارب بمجازفة عالية مثل التتقيب عن البترول في أراضي لا يحتمل وجود الاحتياطات ....الخ

#### ب\_ تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي: يضع البنك تعريفا محددًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على أساس تقديم المساعدات لها على انها منشأة مستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق.<sup>1</sup>

#### • تعريف بريطاني: تعتبر المحاولة البريطانية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من

التجارب الرائدة في هذا المجال، ففي عام 1969 شكلت بريطانيا لجنة استقصاء حول المشروعات الصغيرة (لجنة Bolton) والتي ذهبت في تقريرها الصادر عام 1971 إلى عدم إمكانية وضع تعريف موحد وتطبيقه على كافة مجالات النشاط الاقتصادي، كما خلصت اللجنة إلى اعتماد منهجين في آن واحد لتعريف المشروع الصغير وهما<sup>2</sup>:

1- رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص24

2- قروش عيسى، مرجع سابق، ص10

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- المنهج الإحصائي: و الذي اعتمدت فيه اللجنة على المؤشرات الكمية المتمثلة في عدد العمال حجم المبيعات و عدد الآليات، فعلى سبيل المثال حدد المشروعات الصغيرة في القطاع الصناعي بأنها كل المشاريع التي لا يزيد عدد العمال فيها عن 200 عامل (كمعدل أسبوعي لعدد العاملين ) أما في قطاع تجارة التجزئة فهي التي لا يزيد عدد عمالها عن 50 عامل و حجم مبيعاتها لا يتعدى مبلغ 315000 جنيه إسترليني، و في قطاع النقل البري أن يكون لها ما لا يزيد عن 5 وسائل نقل.

ب- المنهج الاقتصادي: صنفت اللجنة في تقريرها المشروع الصغير بأنه.

\_ له حصة سوقية صغيرة نسبيا في السوق الكلي.

\_ انه يدار من قبل مالكيه.

\_ انه مستقل حيث لا يشكل جزءا من مشروع كبير وان المالك لا يخضع لسيطرة خارجية في اتخاذ قراراته الأساسية.

• **تعريف فرنسا:** تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفرنسية من خلال ما جاء به ليون جينجمبر « Léon Gingembre » عام 1944، و الذي يعتبر احد الأعضاء المؤسسين للاتحادية العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة la confédération générale de PME(CGME)، على انها تلك المؤسسات التي يعود راس مالها لمستثمر خاص، وهو الذي يقوم بالتسيير الإداري و التقني لها، مع ضمان الاتصال المباشر والمستمر بالعمال.<sup>1</sup> وبناء على معيار العمالة فان العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون في حدود من 10 الى 499 عامل.<sup>2</sup>

• **تعريف ألمانيا:** تتبنى ألمانيا وهي احدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستند في ذلك الى بعض المعايير النوعية والكمية، و في ما يلي اهم تلك التعاريف:<sup>3</sup>

\*المؤسسات المتوسطة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن مائتي عامل.

\*المؤسسات الصغيرة هي ذلك المشروع الذي يعمل به اقل من تسعة وأربعون عامل.

1- بوقرة الصديق، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النمو الاقتصادي دراسة قياسية -حالة الجزائر (2006-1999)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص08  
2- ميساء حسن حبيب، سمير العابدي، المشروعات الصغيرة و أثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص24  
3- رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص26

\*المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم

ادارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الاخطار.

### 2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول نامية: ونوجز هذا العنصر في مجموعة من التعاريف

لدولة نامية عربية وغير عربية

- **تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده، وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم تتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية (ما يعادل مليون دولار أمريكي) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة.<sup>1</sup>
- **تعريف اندونيسيا:** يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامة في اندونيسيا بانها تلك المؤسسات التي يكون عدد العاملين فيها اقل من 100 عامل.
- **تعريف مصر:** لقد ظلت المشروعات الصغيرة في مصر تعاني من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها نظرا لاختلاف النظرة لديها لدى كل من أجهزة التخطيط والتنفيذ والإحصاء والتمويل ويصدر القانون رقم 141 لسنة 2004 (قانون تنمية المنشآت الصغيرة) توفر الإطار القانوني المنظم لتلك المشروعات.<sup>2</sup> حيث عرف ان كل شركة او منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا انتاجيا او تجاريا او خدميا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملا.<sup>3</sup>
- **تعريف الأردن:** اعتمد تصنيف دائرة الإحصاءات العامة في تصنيفه للمشروع الصغير في الأردن الى ان يكون عدد العمال فيه من 1 الى 4 عمال، والمتوسط من 5 الى 19 عاملا. اما بالنسبة الى معيار راس المال فيعتبر مشروعا صغيرا إذا كان راس ماله اقل من 35 ألف دولار ومتوسط إذا كان رأسماله 140 ألف دولار.<sup>4</sup>

1- عوض الله صفوت عبد السلام، اقتصاديات صناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، مصر، ص21  
2- صلاح الدين حسن السيسي، استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغير والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية المحلية، دار الفكر العربي، 2009، ص ص27-28  
3- مسيأ حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص21  
4- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص38

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **تعريف الكويت:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت حسب المعيار العددي على انها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز عدد العمال فيها عشرة عمال، اما المؤسسات المتوسطة فهي محصورة بين عشرة وأربعة مئة وتسعة وتسعين عاملا.
- **تعريف الامرات العربية:** يستند التعريف في الامارات أيضا على المعيار البشري وتعد المؤسسة صغيرة انطلاقا من ذلك كل المؤسسات التي تشمل خمسين عاملا او اقل.<sup>1</sup>
- **تعريف الجزائر :** لقد عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة انطلاقا من نفس المعايير المستخدمة من قبل دول الاتحاد الاوروبي، و ذلك بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يتخلص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي اعتمدت الجزائر فيه على معيار عدد العمال و رقم الاعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة تعريف مجمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5،6،7 لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها .  
-تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع والخدمات.  
-تشغل من 1 الى 250 شخص.  
-لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي ملياري (2) دينار، او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي خمس مئة (500) مليون دينار.  
-تستوفي معايير الاستقلالية.  
-المؤسسات المتوسطة: تعرف بانها مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 عاملا ويكون رقم اعمالها محصور بين 200 مليون دينار وملياري دينار او يكون مجموع حصيلتها السنوي ما بين 100 و 500 مليون دينار.  
-المؤسسات الصغيرة: تعرف بانها مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 شخصا ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 200 مليون دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.  
-المؤسسات المصغرة: تعرف بانها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد الى 9 عمال وتحقق رقم اعمال اقل من 20 مليون دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

<sup>1</sup> -رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص30

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمشى هذا التعريف تقريبا مع المفهوم الذي أورده منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يونيدو لبعض أنواع تلك المؤسسات.<sup>1</sup>

الجدول التالي يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري:

الجدول رقم (02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي الجزائري

الميزانية السنوية	رقم الاعمال	عدد العمال المستخدمين	المقياس المؤسسة
اقل من 10 مليون دينار	اقل من 20 مليون دينار	من 1-9 عامل	المؤسسة المصغرة
اقل من 100 مليون دينار	اقل من 200 مليون دينار	من 10-49 عامل	المؤسسة الصغيرة
من 100 الى 500 مليون دينار	من 200 مليون دينار الى مليار دينار	من 50-250 عامل	المؤسسة المتوسطة

المصدر: القانون رقم 18/1 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### الفرع الثاني: تعريف التكتلات والمنظمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**1- تعريف الاتحاد الأوروبي:** لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي عنصرين اساسين لتحديد حجم المشروعات

الصغيرة والمتوسطة الأول عدد العاملين، والثاني أحد عنصرين ماليين أحدهما دورة راس المال والآخر ميزانية المشروع.<sup>2</sup> بحيث تعرف انها تلك الصناعات التي يكون عدد العاملين فيها من 10 الى 250 عاملا.<sup>3</sup> أي تعبر المؤسسات التي يعمل فيها دون 50 عاملا مؤسسة صغيرة اما المتوسطة فهي التي يعمل فيها دون 250 عاملا.<sup>4</sup> اما رقم اعمالها اقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية او مجموع الميزانية لا يتجاوز سبعة وعشرين مليون وحدة نقدية أوروبية والتي لا تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى.<sup>5</sup>

1-برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ص30

2-ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص18

3- صلاح الدين حسن السبسي، مرجع سابق، ص27

4-هيا جميل بشرات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص25

5-رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص31

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2- تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق اسيا: في أحد الدراسات الحديثة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي قام بها اتحاد شعوب بلاد جنوب شرق اسيا (ASEAN) فقد استخدم التصنيف التالي للمشروعات طبقاً لمعيار عدد العاملين وهو معترف به عامة حيث اعتبر:

- من 1-9 عمال مشتغلين مشروعات اسرية.
- من 10-49 عمال مشتغلين مشروعات صغيرة.
- من 50-99 عمال مشتغلين مشروعات متوسطة.
- من 100 فأكثر عمال مشتغلين مشروعات كبيرة.<sup>1</sup>

كما استند أيضاً على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمون اغلبهم من العائلة، عكس المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوعاً من تقسيم العمل، فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليعتم أكثر بالإدارة و التسيير فيظهر بذلك نوع من التنظيم و الوظائف، يكون أكثر وضوحاً في المؤسسة الكبيرة.<sup>2</sup>

3- تعريف منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعية (يونيدو): قدمت تعريف للمؤسسات الصغيرة و

المتوسطة ما يلي "المؤسسات المتناهية الصغر بأنها تلك المؤسسات التي يديرها مالك واحد، و يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الاستراتيجية) و القصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 الى 19 عاملاً، و المشروعات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المشروعات التي يعمل بها من 20 الى 99 عاملاً.<sup>3</sup>

4- تعريف منظمة العمل الدولية: تعرف هذه المنظمة الصناعات الصغيرة بأنها "الصناعات التي يعمل بها اقل من 10 عمال والصناعات المتوسطة ما بين 10 الى 99 عاملاً، وما يزيد عن 99 يعد صناعات كبيرة.<sup>4</sup>

5- تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير: تعرف المشروعات التي يعمل فيها اقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، والتي يعمل فيها من 10 الى 50 عاملاً بالمشروعات الصغيرة، و تلم التي يعمل فيها من 50 الى 100 عاملاً بالمشروعات المتوسطة.<sup>5</sup>

1- عبد المطلب عبد الحميد، رجع سابق، ص39

2- رابع خوني، رقية حساني، مرجع سابق ص33

3- صلاح الدين حسن السبيسي، مرجع سابق، ص28

4- ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص18

5- صلاح الدين حسن السبيسي، نفس المرجع، ص26



### المبحث الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى كل من الخصائص المتعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك أهميتها.

#### المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويمكن حصر خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

#### 1- الكفاءة والفعالية: تتجلى فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف

الاقتصادية والاجتماعية لمالكها واشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.<sup>1</sup> وتتحقق هذه الخاصية لأسباب عديدة منها:

\_ التركيز في إدارة الاعمال والموارد ذات القيمة وتحقيق عوائد سريعة وعالية.

\_ القدرة على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا.

\_ الاحساس السريع بحركة السوق. والالمام المباشر من جانب الإدارة وبالمتغيرات (الإيجابية والسلبية)

وتوجهات المنافسين وانشطتهم مما يسمح بسرعة التكيف وتعديل أوضاع المؤسسة.

\_ وضوح وتأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المؤسسة على صيانة استثماراتهم. مما يجعلهم يبدون

اهتماما مباشرا بما يحقق النجاح والتفوق.<sup>2</sup>

#### 2- سهولة الإدارة وبساطة التنظيم: تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه

والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس

والسياسات التي تحكم المشروعات وسهولة اقناع العاملين والعملاء.<sup>3</sup> فمثل هذه المؤسسات لا تعتمد

على كثافة التنظيم المتمس بالنظام البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثلما نجده في

المؤسسات الكبيرة. حيث يكون في الكثير من الأحيان مصدر ملل وعامل غير محفز ويعرقل السير

الحسن والتنظيم. وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالحجم الصغير يقلص من

المستويات التنظيمية. ويسمح للعمال الموجودين في قاعدة التنظيم الاقتراب من مراكز القرار.<sup>4</sup>

#### 3- ضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل: أي ما يقصد به ضآلة التكاليف الرأسمالية اللازمة للبدء

بالمشروع.<sup>5</sup> حيث أن ضآلة رأس مالها يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين وهذا ما

1- رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص45

2- موسى سهام، تفعيل المواقع الالكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة مؤسسة قذيلة لتعبئة المياه المعدنية "بسكرة"، مذكرة

ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص05

3- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص41

4- موسى سهام، نفس المرجع، ص05

5- صلاح الدين السيسى، مرجع سابق، ص32

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى.<sup>1</sup> إلا أن هذا الأمر يجعل تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبرى. وفي حقيقة الأمر فإن المشروع الصغير يسعى إلى دورة رأسمالية سريعة أي استرداد الأموال في أقل وقت ممكن.<sup>2</sup>

**4- سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، وسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من مكائن ومعدات.<sup>3</sup> مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد تعطي فرصة لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وأظهار المقدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرز وجودها عددياً في كل أنحاء العالم.<sup>4</sup> حيث تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبياً، لأنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها الحاجات المحلية للمجتمع.

**5- المقابلة من الباطن:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل وسيلة دعم للمؤسسات الكبرى، وتمثل نوع من الترابط الهيكلي الخلفي بين المؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسة كبيرة، ومؤسسة مقابلة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون.<sup>5</sup>

**6- قلة عدد العمال والمنهج الشخصي للتعامل معهم:** لا يحتاج المشروع الصغير إلى عدد كبير من العمال ليبدأ نشاطه بقدر ما يحتاج إلى مهارة أولئك العمال، وعلى الرغم من قلة عدد العاملين في المشروع الواحد إلا أن تعدادها الكبير وانتشارها الواسع يجعلها كثيفة العمالة ما يميزها في استقطاب الأيدي العاملة وبالتالي قدرتها على امتصاص الأيدي العاطلة عن مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي يستعاض فيها بالألة عن الإنسان.<sup>6</sup> بالإضافة إلى أن قلة عدد عمالها يعطيها ميزة تتمثل في العلاقات الشخصية والمتينة والقوية التي تربط صاحب المشروع بالمستخدمين نظراً لانحصار عددهم وأسلوب وكيفية اختيارهم وتوظيفهم، وفي الكثير من الأحيان تكون بينهم علاقات قرابة أسرية.<sup>7</sup>

1- حامدي محمد، واقع التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة وكالة تيمقاد لسفر "باتنة"، مذكرة ماجستير في علوم التسير،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص52

2- ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص27

3- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص31

4- رابع خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص45

5- حامدي محمد، نفس المرجع، ص53

6- ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص27

7- رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص44

7- انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة ومحدوديتها: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحدودية متطلبات التكنولوجيا ولتطوير والتوسيع والتحديث.<sup>1</sup> بحيث انها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة بالمشروعات الكبيرة ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف دول النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه المشروعات مكثفة نسبيا وبسيطة، وتكلفتها بالنقد الأجنبي منخفضة جدا بالمقارنة بالتقنيات المتطورة والمكلفة لراس المال.

8- دور العنصر النسائي فيها: يظهر أيضا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدور البارز للعنصر النسائي فيها.<sup>2</sup> حيث تستقطب نسبة ملفتة من النساء للعمل بها سواء كانت صاحبة المشروع ام عاملة في المشروع، ذلك و أن تفاوتت نسبة مشاركتها من قطاع الى قطاع، الا انه يتضح ان طبيعة المشروعات الصغيرة توائم بشكل اكبر متطلبات عمل المرأة سيما في المناطق الأكثر احتيجا لنجد الحال ان المشروعات الصغيرة احد اهم وسائل تمكين المرأة التي تعتمد في استراتيجيات التنمية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمام كافة دول العالم خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية نظرا لدورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لأطراف متعددة لذلك نوضح أهمية هذه المشروعات من وجهات نظر الأطراف المعنية:

#### 1- الأهمية من وجهة نظر الاقتصاد القومي: (الأهمية الاقتصادية)

- توفير مناصب الشغل: تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة كثيفة العمالة، ومنخفضة التكنولوجيا، وبالتالي توفر فرص عمل جديدة وتساهم في حل مشكلة البطالة والفقر.<sup>4</sup> بالإضافة الى دورها في اكساب المهارات للعاملين غير الماهرين وجعلهم عمالا ماهرين بمرور الوقت.<sup>5</sup> اذ ان هذا الاستقطاب لنسبة أكبر من قوة العمل يعود الى استخدام هذه المؤسسات لتقنيات كثيفة العمالة، وكذا الجانب الاجتماعي المرتبط بها من حيث تشغيل الأقارب والأصدقاء والنساء دون الالتزام بمؤهلات إدارية معينة حيث نجد ان هذه المؤسسات تساهم بنسبة 33% الى 88% من اجمالي فرص العمل المتاحة و أن هذه النسبة تختلف من مجتمع الى اخره.<sup>6</sup>

1- صلاح الدين حسن السيبي، مرجع سابق، ص32

2- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص42

3- ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص28

4- صلاح الدين حسن السيبي، مرجع سابق، ص06

5- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص43

6- رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص47

- **توزيع الصناعات و تنوع الهيكل الصناعي:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة و الأرياف و التجمعات السكانية النائية، و هذا يعطيها فرصة اكبر لاستخدام الموارد المحلية و تثمينها، و تلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن.<sup>1</sup> حيث تفيد في زيادة معدلات التنمية بتلك المجتمعات وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، ومن ثم تحقيق معدلات تنمية متوازنة.<sup>2</sup>
  - **تقديم منتجات وخدمات جديدة:** حيث تعتبر وسيلة فعالة لتنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية والهيكل الإنتاجي والتوزيع في الاقتصاد الوطني، واذ يمكن تكرار انشائها في مناطق مختلفة من البلاد كما تقوم بتلبية الاحتياجات المحلية للسلع والخدمات محليا بسبب تنوع تشكيلة ما تقدمه من مخرجات وبمرونة عالية، سواء كانت منتجات استهلاكية او نصف مصنعة او خامات.<sup>3</sup>
  - **توفير احتياجات المشروعات الكبيرة:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في نجاح المؤسسات الكبيرة حيث تمدها باحتياجاتها وتغذي خطوط التجميع فيها وتقوم بدور الموزع والمورد لهذه المؤسسات فهي تعتبر كمؤسسات مغذية للكيانات الاقتصادية العملاقة.<sup>4</sup> كما ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بتنمية الصادرات من خلال ما تقدمه من منتجات صالحة للتصدير مباشرة، او قابلة للدخول في انتاج الشركات الكبرى التي تتولى تصديرها بعد اكمال العمليات الإنتاجية اللازمة، أي ان المشروعات الصغيرة نواة للمشروعات الكبيرة اذ ان هناك الكثير من المشروعات الصغيرة التي استطاعة تحقيق النمو والتطور في الدول المتقدمة لتصبح شركات كبيرة لها دورها في الاقتصاد الوطني.<sup>5</sup>
  - **تحقيق التطور الاقتصادي:** يشهد الاقتصاد العالمي المؤسس على التكنولوجيات الجديدة مثل قطاع المعلومات، الاتصالات، قطاع التكنولوجيا... الخ، وهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل.<sup>6</sup>
- 2- الأهمية من وجهة نظر أصحاب المشروعات:**
- **الاستقلالية:** حيث يتيح المشروع الصغير لصاحبه الفرصة لتنفيذ أفكاره واستقلالية الإدارة دون العمل تحت رئاسة افراد اخرين.

1- رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص50

2- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص6

3- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 45-46

4- رابع خوني، حساني رقية، نفس المرجع، ص50

5- عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص ص 45-46

6- رابع خوني، حساني رقية، نفس المرجع، ص52

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تحقيق ثروة مالية: إذا ما تم إدارة المشروع الصغير بكفاءة يستطيع صاحب المشروع تحقيق ثروة مالية اضعاف ما يمكن ان يحصل عليه الفرد من العمل لدى الاخرين.
- الاستقرار والأمان: يوفر المشروع الصغير لصاحبه فرصة عمل مثمرة ومباشرة دون الحاجة للبحث عن وظيفة في زمن زادت فيه البطالة.
- اثبات الذات: من اهم حاجات الانسان المتعددة التي يسعى الى تحقيقها اثبات ذاته في القدرة على النجاح ليكون صفوة رجال الاعمال الناجحين.

### 3- الأهمية من وجهة نظر جهات التمويل:

- تمثل هذه المؤسسات سوق جديدة وكبيرة لجهات التمويل، ويساهم تمويلها في توزيع مخاطر التمويل.
- تنويع قاعدة العملاء، والمساعدة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصل لمرحلة المؤسسات الكبيرة.<sup>1</sup>

### 4- الأهمية الاجتماعية<sup>2</sup>:

- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.
- المساهمة في التوزيع العادل للدخول.
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية.
- تقوية العلاقات والواصل الاجتماعية.
- زيادة إحساس الافراد بالحرية والاستقلال.

1-صلاحي الدين حسن السبيسي، مرجع سابق، ص 6-7

2-رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص 41

### المبحث الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية

بعد التعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير التي تعتمدها مختلف الدول والمنظمات لتحديد تعريفها مع إيضاح خصائصها وأهميتها نصل الى ضرورة تصنيف هذه المؤسسات تصنيف اخره عن طريق تحديد أنواعها ومن ثم ادراج الدور الذي تلعبها في تطوير التنمية الاقتصادية.

#### المطلب الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما بينها في العديد من الجوانب و نظرا لذلك فهي تصنف استنادا الى المقاييس التي سنتطرق بناء على معيارين الأول على أساس طبيعتها و الثاني على أساس طبيعة منتجاتها.

1- تصنيف على أساس طبيعتها: وعلى أساس هذا المعيار تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى:

- **مؤسسات التنمية الصناعية:** يقصد بالمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام الى مواد مصنعة ونصف مصنعة وتحويل المواد النصف مصنعة الى مواد كاملة التصنيع او تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها.<sup>1</sup>
- **المؤسسات الصغيرة في مجال التعدين (منجم الفرد الصغير):** تلك المؤسسات التي تنهض بإحدى أنشطة المناجم والمحاجر، معتمد على المجهود البشري بصورة أساسية وتستغل خامات تتركز على سطح الأرض في أعماق قريبة ولا تكلف عند اكتشافها او تقييمها او استخراجها او تجزئتها أي عمليات معقدة او باهظة التكاليف.
- **مؤسسات التنمية الزراعية:** مشروعات انتاج الفواكه والخضار او الحبوب او المشاتل او البيوت الزراعية المحمية بالإضافة الى مشروعات تربية البقر والغنم او الدواجن والالبان ومشتقاته، الثروة السمكية كصيد الأسماك او إقامة بحيرات صناعية لتربية الأسماك.<sup>2</sup>
- **مؤسسات التنمية التجارية والخدمية:** وتشمل ما يلي:<sup>3</sup>
- **المؤسسات التجارية:** وهي مؤسسات تقوم بشراء السلعة وتعيد بيعها او تعبئتها بقصد الحصول على الربح مثل مؤسسات التجارة والجملة والتجزئة.

1- سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة واعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ص28

2- بغداد بنين، عبد الحق موقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص06

3- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006، ص49

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **المؤسسات الخدمية:** قد تشمل هذه المؤسسات اصلاح السيارات وخدمات المعلوماتية، الخدمات السياحية وهي تعتبر المجال الكثر جاذبية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لصغر حجم راس المال وقلة العمال فيها.
- **المقاوله:** تعتبر المقاوله الباطنية من اهم اشكال التعامل الصناعي الحديث وتعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن القول ان المقاوله الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام اعمال معينة للغير بمقابل، وان اهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء والأشغال العمومية. تعتبر المقاوله الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب الشغل وتنمية الصناعات كذا حل مشكل التسويق وتساعد في تحقيق المناصب.<sup>1</sup>

### 2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها:

- **مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية:** في هذا لنظام تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيع كل من:
  - المنتجات الغذائية لأنها تعتمد على مواد أولية متفرقة المصدر
  - منتجات الجلود والأحذية لأنها تقوم بها مؤسسات تعتمد على تقنيات انتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.
  - تحويل المنتجات الفلاحية.
  - الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته بسبب اعتماد على القرب من السوق.
- **مؤسسات انتاج السلع الوسطية:** ان هذه المؤسسات تعتمد في نشاطها على تصنيع:
  - تحويل المعادن
  - الصناعة الكهربائية والميكانيكية
  - الصناعات الكيماوية وصناعات البلاستيك
  - صناعة مواد البناء
  - المحاجر والمناجم.<sup>2</sup>
- **مؤسسات انتاج سلع التجهيز:** ان اهم ما يميز صناعة سلع التجهيز عن الصناعات السابقة احتياجها الى الآلات و التجهيزات التي تتمتع بالتكنولوجيا عالية الإنتاج و كثافة راس المال، الامر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيف عليها دائرة

<sup>1</sup> -نبيل جواد، مرجع سابق، ص50

<sup>2</sup> -لطيف عبد الكريم، واقع وأفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات، رسالة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية - جامعة الجزائر، 2003، ص43

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

النشاط في هذا المجال و قد ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة كالإنتاج و تركيب الآلات و التجهيزات البسيطة، والتي تدخل في النشاطات المنزلية او معدات البناء، ويكون هذا في البلدان المتقدمة اما في الدول النامية فان نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعد مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات و التجهيزات كوسائل النقل و آلات الشحن والآلات الفلاحية والتجهيزات انطلاقا من قطع الغيار اغلبها مستوردة كترتيب الآلات الكهرو منزلية.

### 3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل بها:

يمكن ان نميز بين وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمال حيث نفرق بين نوعين من المؤسسات:

- المؤسسات المصنعة.

- المؤسسات الغير مصنعة.

ويمكن التعريف أيضا ان المؤسسات المصنعة هي عبارة عن المؤسسات التي تعمل في النظام الحرفي والنظام الصناعي المنزلي حيث ان عدد العمال في هذا النوع قليل وعادة يكون فردي اما النوع الثاني فهو المؤسسات المصنعة التي تكون فيها عدد العمال كبير مقارنة بالنوع الأول وأكثر إنتاجية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، غم المزايا التي تتمتع بها المشروعات الكبيرة نتيجة وفرات الحجم (الإنتاج بحجم كبير)، والاحصائيات المتوفرة تدل على ان المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي الغالبة في اقتصاديات كافة البلدان بما فيها الصناعية، ففي الولايات المتحدة الامريكية تمثل هذه المشروعات نسبة 98% من مجموع المشروعات وفي فرنسا 95%، بينما في اليابان 99% من مجموع المشروعات.<sup>2</sup> وتتضح أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:

### 1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج المحلي: يقصد بتعظيم الناتج المحلي "كفاءة راس

المال المستخدم وذلك بقياس وحدة راس المال (القيمة المضافة / رأس المال المستثمر)" والجدير بالذكر انه توجد هناك علاقة عكسية بين حجم المؤسسة وانتاجية راس المال، لانخفاض رأسمالها، ونتيجة حتمية لذلك الزيادة في الناتج المحلي،<sup>3</sup> ويتجلى هذا الدور على وجه الخصوص في الدول النامية حيث تؤدي المشروعات الصغيرة الى تحقيق مشاركة بين جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار

1- لطيف عبد الكريم، مرجع سابق، ص44

2- شوقي جباري، مرجع سابق، ص06

3- موسي سهام، مرجع سابق، ص07



## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والاستثمار. وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو استثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كان ممكن ان توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج القومي. الى جانب مساهمتها بنصيب كبير في اجمالي القيمة المضافة.<sup>1</sup>

**2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعظيم الفائض الاقتصادي:** تجدر الإشارة ان المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بإمكانية كبيرة في زيادة الصادرات وتوفير العملات الصعبة وتقليل العجز في ميزان المدفوعات، او حتى احداث فائض فيه، وذلك من خلال غزو الأسواق الأجنبية.<sup>2</sup> حيث تعد هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند استنادا رئيسيا على منتجات المشروعات الكبيرة، وتؤكد تجارب العديد من الدول التي نجحت في تنمية وتطوير اقتصاداتها مستندة بذلك على هذا النوع من المشروعات. من حيث المساعدة على استحداث منتجات جديدة واستيعاب النواتج العرضية للصناعات الكبيرة وبذلك تسهم في الحد من هدر تلك الموارد وتقليل الاستيرادات.<sup>3</sup> لان في هذا المجال تستطيع المؤسسات الصغيرة أن تستخدم الآلات ومعدات مستعملة من قبل. مما يعني إمكانية استرداد هذه المعدات بأثمان تقل كثيرا عن تكلفتها الاصلية فضلا انها تخلق فرص طيبة لنمو ورش الصيانة وأعمال الإصلاح التي تقوم بدور هام في تنمية المهارات الفنية، بالإضافة الى إمكانية تشغيل هذه المعدات لفترات طويلة نسبيا اعتمادا على وجود خدمات الصيانة بنفقات اقل.

**3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاربة الفقر وتعزيز فرص العمالة:** ان المشروعات الصغيرة يمكن اعتبارها آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها الى صغار المستثمرين من الرجال والنساء، وسعة انتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظا في النمو والأكثر احتياجا للتنمية. والامر يعود لقدرة المشروعات الصغيرة بتنوعها وكثافتها على استيعاب العمالة غير الماهرة او النصف ماهرة والتي تشكل النسبة الكبيرة من قوة العمل في الدول النامية وتكلفة منخفضة نسبيا،<sup>4</sup> وذلك لاستخدامها فنون انتاجية بسيطة نسبيا وأساليب انتاج مكثفة للعمل نسبيا أيضا بما يتماشى مع ظاهرة وفرة العمل وندرة راس المال في البلدان النامية.<sup>5</sup>

**4- المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الإقليمية:** تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن والمناطق

1- ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص36

2- موسى سهام، مرجع سابق، ص07

3- ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص56

4- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص53

5- ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص60

الصناعية، مما يمكنها من القيام بدور هام في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية هامة والتي من بينها ما يأتي:

- **تنوع الهيكل الصناعي:** تؤدي المشروعات الصغيرة دورا هاما في مجال تنوع الهيكل الصناعي، فحيث يكون الطلب على أحد المنتجات محدودا فقد يصبح من الضروري بل ومن يتم الإنتاج على نطاق صغير وذلك بدلا من الاستيراد، من ثم تقوم المشروعات الصغيرة بهذه الوظيفة.
- **توزيع الصناعة:** كما تؤدي المشروعات الصغيرة دورا هاما في مجال توزيع الصناعات، ذلك أن إقامة مشروعات جديدة في المدن الكبرى أصبح امرا غير مرغوب فيه اجتماعيا واقتصاديا، وذلك يتمثل في توزيع المشروعات الجديدة في المدن الصغيرة والريف، ومن ثم تصبح للمشروعات الصغيرة أهميتها الخاصة في مجالي توزيع الصناعة وتحقيق لتنمية الإقليمية داخل الدولة وذلك أن المشروعات الصغيرة تستطيعان تمارس نشاطها باستخدام الكمية القليلة من المادة الأولية الموجودة محليا.<sup>1</sup>

1 - عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص-ص 61 و60

### المبحث الرابع: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها

تطرقنا في المباحث السابقة على اهم النقاط التي يجب التعرف عليها لتكوين الفكرة الكاملة حول مختلف التي النواحي التي تغطي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يصل بينا الى هذا المبحث لإدراج مصادر التمويل التي تنتهجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في بداية نشاطها او خلاله ومع ذكر مختلف المشكل التي تواجهها، وهذا ليكون هذا المبحث كمناسبة همزة وصل مع الفصل الثاني

### المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل والاستثمار من اهم وظائف المشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا لنقص وندرة الأموال أحيانا. وأحيانا أخرى ارتفاع فوائد القروض الطويلة والقصيرة الاجل الازمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم. كما ان بعض المشروعات من هذا النوع ذات فترات الاسترداد طويلة ومخاطر مالية مرتفعة وخاصة في حالة الخطأ في دراسة الجدوى الاقتصادية او في حالة التغيرات في السياسات الائتمانية وأسعار الصرف والسياسات الضريبية والجمركية في الدولة.<sup>1</sup>

ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب ان تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل للزمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضلها، واستخدامها استخداما امثلا وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.<sup>2</sup>

لذلك ارتئينا وجوب التعرف على مفهوم التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ثم التعرف على مصادر تمويلها.

### أولاً: مفهوم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

هناك معنى عام للتمويل ويعني تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي.

وتعتمد المشروعات الصغيرة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فاذا لم تفي اتجهت الى غيرها ممن يملكون فائضا ن الأموال لسد هذا العجز ومن هنا يتحدد المعنى الخاص للتمويل على انه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض الى فئات العجز المالي. وقد يكون هذا النقل مباشرة من مشروع اخر او تتداخل بينها مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل وهو ما يعني ان مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة

1- النجار فريد، الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم (منخل رواد الاعمال)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007، ص23

2- رابع خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص53

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والمتوسطة تقوم بإمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي سواء بموارد دائنة او موارد خارجية.<sup>1</sup>

كما انه من خصائص تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة انه لا يحتاج لحجم كبير من الاستثمارات، وهذا يقسر عزوف بعض البنوك عن تمويل هذا النوع من المشروعات.<sup>2</sup> حيث ان المصارف لا تقوم عادة بإقراض بتقديم قروضها الا للمقترضين الذين يتميزون بأحد الامرين<sup>3</sup>:

- ان يكون لديهم عمليات واسعة النطاق نسبيا.
- ان يتمتعوا بكفالات و ضمانات كافية وهذا ما لا يتوافر لغالبية مالكي المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه تختلف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لخدمة حاجتها لعملية التمويل.

### ثانيا: مصادر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

#### 1- التمويل الذاتي: يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي او

الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة لمدة طويلة. وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم لتراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع من الوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك الى ان توسيع امكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الامر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة اخرى.<sup>4</sup>

ويمكن للمشروع الصغير تمويل عمليات التوسع ذاتيا أيضا من خلال ما يحتجزه صاحب المشروع من أرباح او من خلال الأموال التي يحتجزها في صورة مخصصات و احتياطات أي أقساط الاهتلاك و المؤنات. او عن طريق سحب الأموال المملوكة لصاحب (اصحاب المشروع) او للمشروع ذاته والمستثمر في صورة ودائع. أوراق مالية. عقارات و استثمارها داخل المشروع.<sup>5</sup>

ويمكن ايجاز بعض مفاهيم مصادر التمويل الذاتي في النقاط التالية:

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص69  
2- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص195  
3- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص61  
4- رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص 98-99  
5- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص168


## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الأرباح المحتجزة: وهي " ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المنشأة بغرض استثماره وتعتبر اهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع. كما تستخدم في حالة المنشآت التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة في ظل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح بتوفير متطلبات السيولة".<sup>1</sup>
- اقساط الاهتلاك: وعبرة عن توزيع ثمن الشراء أصل طويل الاجل على عمره الإنتاجي المتوقع.
- المؤونات: وتكون المؤونات من اجل معرفة تدني الأصول غير الاهتلاكية وتسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكدي والتي يجب معرفة قيمتها.<sup>2</sup>

2- التمويل الخارجي (الإقراض): كثيرا ما تضطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء لمصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي، كذلك التمويل الذاتي بصفة عامة لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة، وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية فإنها تلجأ الى مصادر خارجية للحصول على أموال.

كما يمكن توضيح أنواع التمويل الخارجي في الشكل التالي:

### الشكل رقم (01): مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على السيسي صلاح الدين، القطاع المصرفي والاقتصاد الخاص (القطاع المصرفي وغسيل الأموال)، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 2003، ص23

- مصادر التمويل القصيرة الاجل: وهي القروض التي مدتها تقل عن سنة وتلجأ لها المؤسسات لتمويل أنشطة الاستغلال من عند الوسطاء الماليين ويمكن تحديد أنواعها كما يلي:
  - السحب على المكشوف (الحسابات الجارية المدينة): الحساب الجاري المدين هو نوع من التسهيلات المباشر و يفتح اسم العميل ويسمح له بموجبه ان يسحب من هذا الحساب في

1- رابع خوني، حساني رقية، نفس المرجع، ص112

2- عمار زيتوني، مصادر التمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 9، مارس 2009، صص 47-48

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- حد مبلغ معين (سقف اوحده التسهيل) دفعة واحدة او على دفعات، كما يجوز للعميل ان يودع أي مبلغ في هذا الحساب بدون ان يعتبر هذا الإيداع بمثابة للدين او المبلغ المستعمل من الحساب.<sup>1</sup> ويتلخص تعريف هذا المصدر التمويلي في انه اتفاق بين المؤسسة والبنك التجاري على السماح للمؤسسة بتحرير شيكات تفوق قيمة ما هو متاح من رصيد في حسابها الجاري وبعده اقصى متفق عليه.<sup>2</sup>
- **تسهيلات الصندوق:** هي احدى أنواع القروض قصيرة الاجل حيث غالبا ما تكون مدتها اقل من شهر، وتقوم بتغطية الصعوبات العابرة في الخزينة. كما تغطي الاختلالات القصيرة جدا والتي تتعرض لها الخزينة في بعض الأحيان.<sup>3</sup>
  - **قروض الموسم:** تحصل المؤسسة على قروض موسمية بأجراء نفقات خلال فترة معينة يحصل اثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع الإنتاج في فترة خاصة ومن امثلة ذلك بيع المحاصيل الزراعية.
  - **قروض الربط:** هي عبارة عن قرض يمنح الى المؤسسة لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويتم منح هذه القروض من طرف البنك عندما يكون هناك تأكيد شبه تام من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك أساليب معنية أخرت تحققها، والهدف من قروض الربط هو تحقيقي الفرص المتاحة امام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية.<sup>4</sup>
  - **الاتمان التجاري:** يمكن تعريف الاتمان التجاري على انه ائتمان قصير الاجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغرض إعادة بيعها.
  - **التسهيلات الائتمانية المصرفية:** التسهيلات الائتمانية المصرفية هي اتفاقيات مصرفية ائتمانية تلتزم البنوك بموجبها بتقديم قروض قصيرة الاجل بحد اقصى لا تتعداه، ويحدد هذا الحد الأقصى للقروض على ضوء المركز المالي للمؤسسة وقدرتها الاقتراضية واحتياجاتها التمويلية والتدفقات النقدية المتوقعة للمؤسسة وظروف أسواق النقد.
  - **الأوراق التجارية:** وهي عبارة عن أوراق وعد بالدفع غير مضمونة تصدرها الشركات الكبيرة المعروفة ذات المراكز المالية الكبيرة وتباع عن طريق وكلاء متخصصين في تداولها

1- السبسي صلاح الدين، القطاع المصرفي والاقتصاد الخاص (القطاع المصرفي وغسيل الأموال)، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 2003، ص23

2- رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص135

3 - ChristionMarmuse ,gestion de Tresorerie, librairevuibert, paris, 1988, P110

4 - لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001، ص62

وتسويقها الى المستثمرين النهائيين الذين يشملون البنوك التجارية وشركات التامين، صناديق الاستثمار وشركات العمال الاخرى التي يوجد لديها فائض سيولة.

- **المستحقات:** تشير المصروفات المستحقة الى الالتزامات الناتجة عن الخدمات التي

حصلت عليها المؤسسة و لكنها لم تقم بسدد تكلفتها وهي تمثل نسبة كبيرة من اجمالي

مصادر الاقتراض قصير الاجل التي تلجا اليها المنشأة، حيث تمثل الأموال التي يتم

الحصول عليها من هذا المصدر أموال مجانية ليس لها تكلفة، و من اكثر أنواع

المصروفات المستحقة شيوعا الأجور و الضرائب.<sup>1</sup>

• **مصادر تمويل متوسطة الاجل:** وتمنح بغرض بعض العمليات الرأسمالية للمؤسسة بهدف

التوسيع ومدتها من 2 سنة الى 5 سنوات وأحيانا 7 سنوات وتنقسم الى:

- **التمويل بالقروض متوسطة الاجل:** عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار

عدة سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات

الاهتلاك وبالإضافة الى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين او باي نوع من

أنواع الضامات الأخرى.

- **التمويل بالاستئجار:** تشير عملية الاستئجار الى اتفاق بين منشأتين بحيث تقوم المنشأة

المستأجرة باستخدام أحد الأصول المملوكة لمنشأة أخرى وذلك لمدة سنة او أكثر في مقابل

التزامها بدفع مبلغ معين و وفقا لهذا الأسلوب تستطيع المنشأة المستأجرة ان تستفيد من

خدمات الأصل الذي تحتاج اليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة لشراؤه.

• **مصادر تمويل طويلة الاجل:** وهذا النوع من التمويل يوجه للاستثمارات طويلة الاجل مثل

العقارات الأراضي المباني ونظرا لمبالغ الكبيرة للمشاريع تلجا المؤسسة للحصول على تمويل من

البنوك. كما ينقسم هذا المصدر الى قسمين اساسيين يتمثل في ما يلي:

- **التمويل عن طريق حقوق الملكية:** وينقسم هذا النوع من التمويل الى أسهم عادية وأسهم

ممتازة.

1- **الأسهم العادية:** الأسهم العادية هي عبارة عن أوراق مرقمة وليس لها تاريخ استحقاق

وتحمل قيمة تعرف بالقيمة الاسمية للسهم، وقد يكون السهم لحامله بمعنى المؤسسة

المصدرة لا تعرف من بحوزته السهم، وبالتالي فان تداول السهم يكون باليد من المشتري

لآخر دون تدخل المؤسسة.

<sup>1</sup> - رابع خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص-ص 133 و 136

ب- الأسهم الممتازة: يمتاز هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويلة الاجل لشركات المساهمة بجمعه بين صفات أموال الملكية والاقتراض، وتعرف الأسهم الممتازة بانها شكل من اشكال راس مال المستثمر في الشركة ويقدم للمالكين ميزتين يمثلان في عائد محدد ومركز ممتاز تجاه حملة الأسهم العادية.

- **التمويل عن طريق اقراض طويل الاجل:** وينقسم هذا النوع الى قروض طويلة الاجل والسندات

1- التمويل بقروض طويلة الاجل: و تتكون القروض محدودة الاجل التي تحصل عليها المنشأة بشكل مباشر من مصادر خاصة باستحقاقها لأكثر ن سنو واحدة و لكن اقل من 15 سنة، والتي يتم تسديدها على دفعات متساوية و منتظمة خلال فترة هذه القروض اما الإصدار الخاص فيمثل قروض خاصة باستحقاقات اكثر من 15 سنة.

ب- التمويل بالسندات: يعتبر السند اتفاق تعهدي مكتوبو مهوور بختم الطرف الذي انشاه وصوره، وفيه يتعهد بدفع فائدة دورية ودفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ مستقبل محدد او مقرر، والسندات طويلة الاجل هي مصدر من المصادر طويلة الاجل التي تحصل عليها منظمات الاعمال.

**3- التمويل الغير رسمي:** يمكن تعريف التمويل الغير رسمي بانه ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كما انها لا تسجل لدي الجهات الحكومية المختصة، ولا تتوافر عنها بيانات يمكن ادراجها في الحسابات القومية للدولة. كما ان التمويل الغير الرسمي هو الأكثر شيوعا لدى المشروعات المتناهية الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمثل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي في الدول النامية.<sup>1</sup>

**4- التمويل المصرفي الإسلامي:** ان التمويل المصرفي الإسلامي مناسب لمؤسسات الصغيرة و المتناهية الصغر، فمن حيث المبدأ، لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة، و مما سيتبعها من ضرورة وجود ضمانات لا تتوافر في الغالب لدى أصحاب هذه المشروعات، كما تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات على أساس المشاركة، و هو ما يستلزم قيام المصرف الإسلامي بدراسات الجدوى الاقتصادية الفنية للمشروعات قبل الموافقة على التمويل، و بذلك يتمكن صاحب المشروع الصغير او المتناهي الصغر من جدوى مشروعه و نجاحه. او عدم جذواه و احتمال فشله.<sup>2</sup>

1- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص ص 220-221

2- الناروز ضياء، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغرى بين وسائل تمويل تقليدية والإسلامية دراسة مقارنة دار التعليم الجامعي، القاهرة، 2015،



## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### المطلب الثاني: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن ادراج المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

#### 1- المشاكل المؤسسية (الفنية): وهي تلك التي تبدأ بمشكلة اختيار الفكرة المناسبة لتأسيس المشروع، حيث

نجدها غالباً ما تتم باختيار غير مناسب ومدروس، مما يكتب للكثير من المشاريع بعد فترة ليست بطويلة عدم الاستمرار او الفشل او محاولة التغيير الى نشاط اخره،<sup>1</sup> وكذلك مشاكل البنية الأساسية والمرافق العامة التي تقوم بخدمة المشروع مثل ارتفاع أسعار الأراضي المخصصة للمشروع وعدم توافر المرافق الخدمية خاصة المتعلقة بالطاقة مما يمثل عبأً على المستثمر.<sup>2</sup>

#### 2- المشاكل التمويلية: وهي في مقدمة المعوقات والمشاكل التي تعاني منها المشروعات الصغيرة

والمتوسطة، والتي تتبدى في صعوبة وضعف فرص الحصول على التمويل الخارجي المناسب، المتمثل أهمها بصعوبة الحصول على القروض من المصارف التجارية، وذلك لعدم ملائمة المعايير المتبعة في المصارف لطبيعية المشروعات ومتطلباتها للحصول على التمويل اللازم بشروط ميسرة وملائمة.<sup>3</sup> و التي تتمثل في ارتفاع أسعار الفائدة على القروض وكثرة الضمانات المطلوبة من المتعاملين .. الخ<sup>4</sup> و هذا ما يجعل توفير التمويل اللازم لبدا النشاط من اهم ما تواجهه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نظرا لضعف التمويل الداخلي . وبصفة عامة تعد مشكلة التمويل (عند البدء، في مرحلة التشغيل، عند التوسع ..) من اهم المشاكل البارزة على الاطلاق حيث يمكن التفرقة بين مشاكلها التمويلية عند الشراء او عند الممارسة او التشغيل، كما تتنوع مشاكلها وتختلف حدتها تبعا لمصادر وشروط التمويل.<sup>5</sup>

#### 3- المشاكل التسويقية: وتتضمن عدم اهتمام أصحاب المشروعات بدراسة السوق لتصريف المنتجات وذلك

نتيجة نقص الكفاءة والقدرات التسويقية جراء نقص الخبرات والمؤهلات لدى العاملين.<sup>6</sup> كما تنقسم بدورها الى<sup>7</sup>:

- معوقات تسويقية خارجية: متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية

للمنشأة، وتتمثل في تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لتقليده لنمط الغربي في

الاستهلاك.

1- ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، مرجع سابق، ص43

2- صلاح الدين حسن السبيسي، مرجع سابق، ص280

3- ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، نفس المرجع، ص ص 40-41

4- صلاح الدين حسن السبيسي، نفس المرجع، ص 280

5- جوزاهر صونية، دور الانترنت في العملية التسويقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة مؤسسة التمور و المنتجات الزراعية الغذائية طولقة

ببسكرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص14

6- صلاح الدين حسن السبيسي، نفس المرجع، ص280

7- ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، نفس المرجع، ص42

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- معوقات تسويقية داخلية: ناجمة عن اهمال المشروعات الصغيرة للجانب التسويقي في نشاطها، حيث ان دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التي تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة، لا تتلقى الاهتمام الذي تستحقه من طرف أصحاب المشروع.

والملاحظ ان مشكل التسويق له التأثير المباشر على تنافسية المؤسسة، مما يفرض عليها ضرورة دراسة وضعيتها ومركزها التنافسي واللجوء الى مختلف الأساليب التي يمكن ان تحسن وضعيتها ايزاء تغيرات المحيط.<sup>1</sup>

### 4- المشاكل الإدارية: وتنتج غالبا بسبب مركزية اتخاذ القرارات حيث يضطلع عادة شخص واحد بمسؤولية

جميع المهام الإدارية واعتماد نمط "المدير المالك غير المحترف".<sup>2</sup> او قد تنتج المشاكل الإدارية عن تداخل العلاقات بين الملكية (الملاك) والمديرين.<sup>3</sup> فيف بعض الأحيان تكون المؤسسة ضحية النزاعات الشخصية لاصحابها وعدم الاتفاق حول الكثير من الأمور كطريقة تسيير العمل، مما يؤثر بشكل او باخر على مصير المؤسسة، وترجع الخلافات الى<sup>4</sup>:

- اختلاف وجهات النظر حول المسائل المالية، الإنتاجية و التسويقية .. الخ
- الانانية وحب الذات
- الاتكالية واللامبالاة
- الاكثار من المسحوبات الشخصية

### 5- المشاكل المعلوماتية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات

التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عليه عدم إدراك صاحب المؤسسة لفرص الاستثمار المتاحة او جدوى التوسع او تنويع النشاط.<sup>5</sup> وتتمثل هذه المشاكل أساسا في<sup>6</sup>:

- نقص المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج

1-موسي سهام، مرجع سابق، ص08

2-صلاح الدين حسن السيبي، مرجع سابق، ص280

3-فريد نجار، مرجع سابق، ص256

4- موسي سهام، نفس المرجع، ص07

5-بوزاهر صونية، مرجع سابق، ص07

6-صلاح الدين حسن السيبي، نفس المرجع، ص 281

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

- نقص المعلومات لدى أصحاب المشروعات او مديريها حيال الكثير من القوانين و القرارات الحكومية مثل قانون تسجيل المشروعات، و الحوافز و الضرائب، و استقدمت العمالة، التأمينات الاجتماعية، وقوانين العمل وغيرها
- صعوبة الوصول للمعلومات الكافية لدى المستثمر عن المشروع الذي ينوي تنفيذه او القيام به في الوقت المناسب
- نقص الوعي لدور التخطيط المستقبلي في إنجاز المشروع واستمراريته
- تأثر الابتكار والتجديد في اختيار النشاط الذي يقام من اجله المشروع.

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### الخلاصة:

تعرفنا من خلال هذا الفصل ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تختلف في مفهومها من دولة الى أخرى و علة مستوى الهيئات و المنظمات العالمية أيضا هذا إضافة الى مختلف خصائصها و اميتها و دورها في التنمية الاقتصادية فهي من اهم المصادر خلق فرص العمل امام الكوادر الفنية و التجارية من الشباب . و هي بديل استراتيجي للوظائف الحكومية و منهاج هام للقضاء على البطالة كما انها أيضا تقوم بعدد من الوظائف و الأنشطة الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف من تحقيق الأرباح و خفض التكاليف و النمو و التوسع و الانتشار الا انها تعاني من عدة مشاكل و صعوبات على المستوى الإداري و الفني و التسويقي و المعلوماتي و الأهم الجانب التمويلي الذي على الرغم من تعدد مصادر تمويلها فهي تواجه صعوبة كبيرة في تدبير الأموال اللازمة عند بداية نشاطها او خلاله او حتى قصد التوسع مما يضعنا امام إشكالية ضرورة اجاد حلول لمشكل التمويلي بالتحديد.

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### تمهيد:

بعد التعرف على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها و خصائصها و مصادر تمويلها و المشاكل التي تواجهها يظهر لنا ان افضل مصدر تمويل يناسب هذا النوع من المشروعات و يساعده على التقليل من مشاكله التمويلية هو المصارف الإسلامية و عليه سوف نطرح في هذا الفصل بعد التعرف على مفهوم تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اهم الصيغ المصرفية الإسلامية التي تعمل بها هذه البنوك و تتفرع هذه الأساليب الى ثلاثة أنواع كل منها تقوم على معيار معين و تتمثل في أساليب التمويل القائمة على المشاركة كالمشاركة المنتهية بالتملك و المضاربة و المساقات و المزارعة و المغارسة اما السلول الثاني فيتمثل في أساليب التمويل القائمة على الائتمان الإيجاري كالبيع الاجل و بيع السلم و بيع الاستصناع و التأجير التشغيلي و التأجير التمويلي كما يمكن ان يعرف الاسلوب الثاني بالأساليب التي تعتمد على العائد الثابت أي التمويل عن طريق البيوع و أساليب قائمة على المديونية الا انها تختلف في صيغة واحدة و التي تتمثل في صيغة المرابحة و التي لا يمكن ادراجها تحت أساليب التمويل القائمة على الائتمان التجاري .و بتالي فان خطة عمل هذا الفصل هي كالتالي:

- المبحث الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة.
- المبحث الثاني: أساليب تمويل قائمة على الائتمان التجاري.
- المبحث الثالث: المرابحة (صيغة التمويل بالبيوع).
- المبحث الرابع: كيفية التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المبحث الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة

تعتمد اساليب التمويل القائمة على المشاركة على تقاسم الأرباح أي بمعنى اخر قائمة على الملكية حيث يختلف كل أسلوب على الآخر في مفهومه وخطواته ودليل مشروعيته وهو ما سيتم ادراجه في المطالب التالية

#### المطلب الأول: المشاركة

##### 1- مفهوم المشاركة:

- **لغة:** تأتي المشاركة بمعنى الاختلاط والامتزاج وجاء في لسان العرب: الشركة بمعنى مخالطة الشريكين، أي: اشتراك الشريكين براس المال. الشركة: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا وجمع الشريك: شركاء، واشراك، فهي تأتي بمعن توزيع الشيء بين اثنين فاكثر على جهة الشيوع.<sup>1</sup>
- **اصطلاحاً:** تعرف الشركة على انها اتفاق بين اثنين او اكثر في الشروع بعمل (بمالهما او بمال من احدهما و العمل من الآخر، او بجهدهما) او نحوى ذلك و هذا ما يسمى (شركة العقد). او قد يصبح الورثة شركاء في ملك مورثهم او الدائنون شركاء في ملك المدين او نحو ذلك، وهذا ما يسمى شركة الملك.<sup>2</sup>

الا ان هذا التعريف قد جاء بعد عدة مفاهيم اختلفت عبرى الأزمنة في حين قد عرفها الشافعية "بانها ثبوت الحق لاثنتين فاكثر على جهة الشيوع" و عرفها الحنابلة بانها الاجتماع في الاستحقاق او تصرف" و عرفها المالكية " الشركة ان في التصرف لهما مع انفسهما ".  
والملاحظ من خلال التعريفات انها تدل على اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب احدهما عن غيره. للقيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح.<sup>3</sup>

##### 2- مشروعية المشاركة:

- **من القرآن الكريم:** "و ان كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم" (سورة ص اية 24)، و قال أيضا " فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين خير مضار وصية من الله و الله غليم حلیم" (سورة النساء اية 12)
- **من السنة المطهرة:** ومن رواية ابي داوود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال: "ان ثالث الشريكين لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينها و دخل الشيطان".

<sup>1</sup> -محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم اعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص159  
<sup>2</sup> -هشام احمد عبد الحى، المصرف الإسلامي اسسه-خدماته-استثماراته (دراسة تطبيقية فقهية)، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، الإسكندرية، 2010، ص347  
<sup>3</sup> -محي الدين يعقوب أبو الهول، نفس المرجع، ص ص160-159

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **الاجماع:** جاء في المغني (اجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، و انما اختلفوا في أنواع منها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله (ص) الى يومنا هذا دون انكار او اعتراض من الفقهاء).<sup>1</sup> فقهاء الامصار شهود، فلا يرتفع صوت بنكير، وقد ظهر في هذا العصر عدة صور لشركة الأشخاص منها المشاركة المنتهية بالتملك.<sup>2</sup>

### 3- المشاركة في البنوك الإسلامية: المشاركة في البنوك الإسلامية من الناحية القانونية لا تأخذ شكل شركة

اشخاص (تضامن او توصية) لكنها اقرب الى شركة المحاصة التي هي شركة بين الاثنين في تمويل العملية على ان يكون احد الشركين (وهو البنك في العادة) مستترا، بمعنى انها شركة فيما بين البنك و العميل، اما في مواجهة الغير فالعميل يظهر فقط، و يتعامل باسمه و ليس باسم الشركة. وتتطوي هذه الشركة على الوكالة من بنك العميل ولا تتطوي على الكفالة فيما بينهما.<sup>3</sup>

### 4- أنواع المشاركة: استقر التعامل في البنوك الإسلامية على شكلين اساسين للمشاركة، وهي اما مشاركة ثابتة او مشاركة متناقصة منتهية بالتملك وكلها تجمع في البنك الإسلامي مع شريك او اكثر.

- **المشاركة الثابتة:** وهي التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل، في راس مال عملية تجارية او صناعية محددة يقترحها المتعامل فيصبح الطرفان شريكين.<sup>4</sup> و يقصد بالمشاركة الثابتة ان يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة المستمرة.<sup>5</sup> اذ يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في راس المال لاحد المشاريع مما يترتب عليه ان يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع من ثم في ادارته والاشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح ان حصلت حسب الاتفاق، اما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب الاتفاق اما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب مساهمته في راس المال.<sup>6</sup>
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:** و يقصد بها تمويل مشروع قائم، و ذلك بان يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية، اعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، و حصة لتسديد مساهمتها في راس المال، و يتفقان على ان تباع المؤسسة المالية حصتها دفعة واحدة او على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل

1- محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدي، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية (أسباب والضوابط)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص32

2- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 162-163

3- احمد شعبان علي، الصكوك والبنوك الإسلامية (أدوات لتحقيق التنمية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص153

4- محي الدين يعقوب، نفس المرجع، ص ص 164-165

5- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص29

6- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أدائها المالي و اثارها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الاولى 2011، ص49

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الحصة.<sup>1</sup> ويتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين المصرف بوصفه الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل بوصفه شركا ممولا للجزء الاخر من إجمالي التمويل بالإضافة الى تقديمه الجهد والعمل لإدارة المشروع وتنفيذه.<sup>2</sup> ويقصد بمصطلح المنتهية (الشراكة المنتهية) ان الاتفاق بين الشركاء تتضمن توقيتا معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري او دورة مالية او عملية مقاولات او توريدا او صفقة معينة بالمشاركة او غيرها.<sup>3</sup>
- كما يمكن ايجاز الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك في ما يلي:
- ان يتقدم العميل بطلب تمويل للمصرف الإسلامي على أساس المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، والوثائق اللازمة كسند ملكية ارض او غير ذلك من الوثائق.
  - ان يقوم المصرف بدراسة الموضوع للتحقق منه
  - إذا تمت الموافقة من المصرف على المشاركة تحدد الأمور التالية:
    - ✓ قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية دفع وشروطه
    - ✓ تحديد الضمانات المطلوبة من رهن او غيره لصالح المصرف
    - ✓ كتابة العقد والتوقيع عليه
    - ✓ فتح حساب خاص بالشركة
    - ✓ توزيع الأرباح وتكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر نسبة المساهمة من رأس المال
  - ثم يقبل المصرف التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئياً او كلياً، من خلال عدة صور كان يحل الشريك محل المصرف او تقسيم الربح ثلاثة اقسام بنسب يتفق عليها او الاتفاق على تقسيم رأس المال الى حصص.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: المضاربة

كما تعتبر المضاربة ثاني اهم اساليب التمويل الإسلامية التي تعمل بها البنوك الإسلامية وسوف نتعرف على مفهومها وكيفية عملها في النقاط التالية:

#### 1- مفهوم المضاربة:

1- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 166

2- حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 48

3- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 29

4- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص 69-70



## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **لغة:** المضاربة في اللغة من المفاعلة، وضرب في الأرض يضرب ضرباً ومضرباً بفتح الراء.<sup>1</sup> وهو السفر فيها للتجارة.<sup>2</sup> وقد شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة والزيدية. أما المالكية والشافعية، فنهج يطلقون على هذا العقد لفظ: القراض، وهو كما في نهاية المحتاج، القرض هو القطع. لان المالك يقطع العامل قطعة ن ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح كما قيل أيضاً من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح او لان المال من المالك والعمل من العامل.<sup>3</sup>
  - **اصطلاحاً:** وقد اختلف مفهوم المضاربة من طرف الفقهاء وتدور جملتها حول معنى إعطاء المال لمن يتجر فيه. وفي ما يلي ابرز التعريفات:
    - ✓ المضاربة: ان يدفع رجل ماله الى اخر يتجر له فيه، على ان ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.
    - ✓ المضاربة: عقد يتضمن دفع مال خاص، وما في معناه، معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف، لعامل مميز رشيد، يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له.<sup>4</sup>
    - ✓ المضاربة: عقد على الشركة في الربح بمال من احد الشركاء، و عمل من الاخر.<sup>5</sup>
- وهنا يظهر المفهوم العام للمضاربة على انها عقد بين صاحب المال و المضارب صاحب عمل ماهر، يقوم فيه صاحب المال بالمساهمة في راس مال مؤسسة او نشاط يديره صاحب العمل بصفته مضارباً، و يتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط او المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة، و يتحمل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف من المضارب او اهماله او اخلاله لشروط عقد المضاربة.<sup>6</sup>

### 2- دليل مشروعيتها:

- **من القرآن الكريم:** " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوات ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً " (سورة النساء، اية 1001)
- وقال تعالى: " و اخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (سورة المزمل، اية 20)
- **السنة الشريفة والاجماع:** فمن السنة ان النبي (ص) قد ضارب في مال خديجة و ذلك قبل بعثته بالرسالة و قد تعامل بها الصحابة رضي الله عنهم و كان العباس بن عبد المطلب رضي

1- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 184

2- هشام احمد عبد المحي، مرجع سابق، ص 324

3- فؤاد القسوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 108

4- محمد عبيد بن وليد بن عبد اللطيف السوداني، مرجع سابق، ص 107

5- هشام احمد عبد المحي، نفس المرجع، ص 324

6- شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 31

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الله عنه اذا دفع أمواله مضاربة يشترط على المضارب الا يسلك به بحرا او لا ينزل به واديا و لا يشتري به ذات كبد رطبه فان فعل ذلك فهو ضامن، فرجع ذلك الى الرسول (ص) فأجزاه.<sup>1</sup> و اما الجماع مستفاد من تعامل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعمر و عثمان و ابن مسعود و غيرهم دون انكار احد من اقرانهم عليه، و ام مثلا هذا يكون اجماعا.<sup>2</sup>

**3- المضاربة في المصارف الإسلامية:** وتتمثل هنا المضاربة على انها نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده.<sup>3</sup> وتكون هنا المضاربة على شكل مشاركة في الربح والخسارة حسب الآراء الفقهية المعتمدة. وبهذا المنطلق تعتبر المضاربة وسيلة تمويلية استثمارية اعتمدها منظور البنوك الإسلامية وللحلول محل الأدوات التقليدية على أساس ان توظف هذه البنوك بواسطتها أموال الودائع التي تتلقاها.<sup>4</sup>

### 4- أنواع المضاربة: وتنقسم أنواع المضاربة الى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة

• **المضاربة المطلقة:** تعرف المضاربة المطلقة عامة هي التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل و يطلق يده في هذا التصرف، فمهما كانت درجة الاطلاق يبقى دائما مقيدا بضابطين هامين هما: "مصلحة الطرفين وخاصة رب المال، والعرف التجاري السائد بين الناس في موضوع المضاربة".<sup>5</sup> اما على مستوى البنك فهو لا يقيد العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، او ممارسته مع اشخاص محددين يتعامل معهم او الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه، او فترة زمنية معينة محددة يتم ممارسة المضاربة فيها و غيرها من القيود التي يراها البنك كفيلة بحفظ ماله و تأمين مخاطر هلاك المال.<sup>6</sup> و المراد بالإطلاق هنا هو ان يعمل المضارب فيها بسلطات تقديرية واسعة و ذلك اعتمادا على ثقته في امانته و خبرته.<sup>7</sup>

• **المضاربة المقيدة:** وهي التي يقيد فيها رب المال العامل بتمير ماله في سلعة معينة او سوق معين او بلد معين.<sup>8</sup> وفي هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا وشروطا تقيد حركة العميل في اجراء اعمال المضاربة، سواء كانت قيود تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس في عملية المضاربة او المكان او الزمان او الافراد الذين سوف تتصل او تتعلق بهم عملية

1- هشام احمد عبد المحي، مرجع سابق، ص 325

2- فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص 112

3- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 45

4- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 187

5- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص 71

6- محمد محمود المكاوي، نفس المرجع، ص 45

7- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 336

8- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص 71

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المضاربة، و يشترط لصحة هذه القيود ان تكون هناك فائدة معينة من ورائها و ليس الاضرار بالعميل. ويجب ان ينص على القيد او على شرط عند كتابة عقد المضاربة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة في الإنتاج

ويندرج في هذا المطلب الصيغ التمويلية الإسلامية القائمة على المشاركة في الإنتاج والمتمثلة في صيغة المزارعة وصيغة المغارسة وصيغة المساقاة بالإضافة الى التطرق على كيفية العمل بكل واحدة منها على مستوى البنوك الإسلامية

ففي هذا النوع من التمويل تكون المشاركة على أساس تقديم الممول للأصول الثابتة مثل الأرض البيضاء، على ان يقوم الممول بزراعتها والعناية بها مقابل تقاسم الناتج لهذه الأرض فيما بينهما حسب النبة التي يتم الاتفاق عليها.<sup>2</sup>

#### أولاً: المزارعة

##### 1- مفهوم المزارعة:

- **لغة:** وهي من الزرع أي الانبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة.<sup>3</sup>
- **اصطلاحاً:** وهي نوع من الشراكة الزراعية لاستثمار يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل او المزارع.<sup>4</sup> حيث يقدم عنصر الأرض الى العامل الزراعي على ان يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على ان يتفق على نسبة لكل واحد منهما.<sup>5</sup>

##### 2- دليل مشروعيتها:

- **من القرآن الكريم:** لقد حث الاسلام على الزراعة والاشتغال بها، حتى ان القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن) قد فسر قوله تعالى: "كَمْثَلْ حَبَّةِ أَنْبَتِكُمْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنبَلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَ اللَّهُ بِضَائِعِهِ لَمَنِ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" سورة البقرة. الآية 261

1- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص45

2- الياس عبد الله سليمان الهجاء، تطوير البات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن-، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص31

3- احمد محمد نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى-2010، ص56

4- تيقان عبد اللطيف، تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008، ص72

5- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص47

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- السنة الشريفة: وقد جاء في فصل المزارعة عن جابر ابن عبد الله ان النبي صل الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً فيأكل منه الطير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة (رواه البخاري).<sup>1</sup>

### 3- أطراف وشروط المزارعة في البنوك الإسلامية:

- أطراف المزارعة في البنوك الإسلامية:<sup>2</sup>

✓ حيث الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

✓ الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض او العامل (الزارع) الذي يحتاج التمويل.

- شروط المزارعة في البنوك الإسلامية:

يتجلى عمل البنك الإسلامي ان يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث طلب المشاركة اعتبارا منه ان صيغة المشاركة في القطاع الزراعي والبستنة فتحول (المزارعة) و (المسقاة) الى عقد مشاركة، من خلال اعتبار ايجار الأرض التي يملكها المزارع، يمثل مساهمته في راس مال المشروع، فيتحول المزارع الى شريك يتحمل نسبة من الخسارة مع المصرف، في حال وقوعها.<sup>3</sup> وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

✓ يجب ان تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد من أهلية الطرف المتعاقد معه من الناحية القانونية او الفقهية.

✓ صلاحية الأرض للزراعة.<sup>4</sup>

✓ بيان مدة الزراعة ان كان مثلا لسنة او لسنتين او لمدة معلومة.

✓ ان يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي يجب تحديد نصيب الطرفين.

✓ بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لان المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فاذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعه الأرض، واذا من قبل

العامل فالمعقود عليه منفعه العمل.<sup>5</sup>

1- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للطباعة والنشر، البحرين، 2008، ص 277

2- سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، ماجستير العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص 14

3- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالية التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 230

4- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (أسس النظرية والتطبيقات العلمية) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص 253

5- الياس عبد الله سليمان الهجاء، مرجع سابق، ص 33

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ تحديد مدة التمويل: و ان ينص في العقد على ان النتائج او المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك و العميل و يتم تقسيمه بنسبة متفقة عليها بينهم.<sup>1</sup>

### ثانيا: المغارسة

#### 1- مفهوم المغارسة:

- لغة: دفع الرض لمن يغرسها، على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس.
- اصطلاحا: هي عقد على تعميم الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإيجار او كالجعالة، وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على ان يكون الثمار بينهما. على ان يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.<sup>2</sup>

#### 2- دليل مشروعيتها:

- السنة الشريفة: حث على الغرس النبي صل الله عليه وسلم في اكثر من مناسبة، و اغرى الغارس بالثواب الجزيل الذي سيناله على صنيعه، سواء ذلك اكان مالك للغرس او اجيرا. ومن النصوص النبوية الشريفة التي تشير الى هذا المعنى ما يلي: " قال رسول الله (ص): (ما من مسلم يغرس غرسا، الا كان ما اكل منه صدقة، وما اكل السبع منه صدقة، وما اكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزقه احد الا كان له صدقة).<sup>3</sup>
- يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض.
- اما المالكية فقد اجازوها بالشروط التالية:
  - ✓ ان يغرس فيها اشجارا ثابتة الأصول، كالزيتون او الرمان او التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس او البقول او امثالها.
  - ✓ ان تتفق أصناف الاشجار في مدة ثمرها، ليصبح بإمكان حصول كل طرف على حصته.
  - ✓ ان لا يكون اجلها لسنين كثيرة فوق الاثمار.
  - ✓ ان يكون نصيب العمال من الأرض والشجر معا.
  - ✓ ان لا تكون الأرض موقوفة.

1- محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية أثرها في التنمية، جدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص225

2- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص256

3- محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشأة الصغيرة و المعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر، 29-

23ص، 2015/05/30

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### 3- أنواع المغارسة:

وللمغارسة ثلاثة أنواع جعل وإيجاره وشركة ويمكن شرح أنواعها في ما يلي<sup>1</sup>:

- فهي جعل ان أعطاه ارض ليغرس فيها شجرة له على ان يدفع له أجرا معيناً من كل شجرة، أي جعل له أجرا على كل غرس يغرسها.
- وهي اجارة ان أعطاه ارضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم، أي أجره ارضه لمدة معلومة باجر معلوم سلفاً.
- وهي مشاركة ان أعطاه ارضه ليغرس فيها مقابل الشركة في الأرض والثمر.

### 4- المغارسة في المصارف الإسلامية: يمكن للبنك ان يطبق هذه الصيغة بان يشتري أراضي من أمواله

الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة او يقوم البنك بالتعمير الأراضي على سبيل المغارسة وذلك باستعمال عمال على ان تكون حصته حسب ما اتفق عليه، كما تمتلك صيغة المغارسة عند تطبيقها من قبل البنك عدة مزايا تتمثل في<sup>2</sup>:

- المساهمة في توفير مناصب الشغل للخريجين ذوي التكوين في المجال الزراعي لمساعدتهم في تحقيق مشاريعهم.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية.
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

### ثالثاً: المساقاة

#### 1- مفهوم المساقاة:

- لغة: المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي.
- اصطلاحاً: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها<sup>3</sup>. حيث يتم فيها تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين الى عامل ليقوم باستثمارها وتميئتها<sup>4</sup>.

1- محمود حسين الوادي ومحمد سمحان، مرجع سابق، ص256

2- عبد الرحمان يسري، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير لقمان محمد مرزوق، وقائع ندوة حول المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنعقدة في القاهرة، مصر 2003، ص12

3- شوقي بورية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، اردن، الأردن، 2013، ص121

4- محمد عبيدين وليد عبد اللطيف السوداني، مرجع سابق، ص51

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2- دليل مشروعيتها: هو نفس دليل المشروعية عند اغلب الفقهاء أي بالإجماع فقد روى البخاري حديث بن عمر رضي الله عنه عن اهل خبير برواية أخرى، ماهي ان الرسول صل الله عليه وسلم سقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة.

### 3- شروط المساقاة:

يشترط في المساقاة ما يلي:

- أهلية العاقدين
- ان يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي، واحضار ما يحتاجه في عمله، وأن يكون موجودا في الحقل.
- الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شاسعا كالنصف، الثلث او الربع، ولا تصح ان تكون الأجرة من غير ثمر.
- ان يكون الأصل مثمرا أي مما يجنيه ثماره.
- ان يعقد العقد قبل البدء او صلاح الثمر.
- الاتفاق على المدة ولا يجوز ان تبقى مجهولة منعا للغرور.

4- المساقاة في البنوك الإسلامية: المساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة. بحيث يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها و يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي و يقسم الناتج بين البنك و صاحب الأرض.<sup>1</sup>

- وهنا يظهر لنا ان المساقاة هي نوع متخصص من المشاركة في القطاع الزراعي الذي يقوم بين طرفين<sup>2</sup>:

- ✓ الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب، او مشروعات الري و استصلاح الأراضي، لزراعتها و تطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، و من ثم إدارة مشروعات المياه و الري على مبدأ الربحية التجارية.
- ✓ الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان او الشريك القائم عليه بالسقي و الموالاة بخدمته حتى تتضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك ارضا ويرغب في تطويرها و زراعتها باستغلال المياه الجوفية، او نقل المياه اليها من موقع يتميز

1- الجمعية العلمية، مرجع سابق، ص ص20-21

2- الياس عبد اله سليمان الهجاء، مرجع سابق، ص 17

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغزارة مياهه، و لعل مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب، او تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعا من المشاركات التتموية التي يجدر ان توليها المصارف الإسلامية ما تستحق من العناية و الأولوية.

### المبحث الثاني: أساليب التمويل القائمة على الائتمان التجاري

تهدف البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية على تحقيق الربح ولكن ضمن ما تسمح به الشريعة الإسلامية ولتحقيق اهدافها فهي تحتاج الى ضمانات تفنيه عن المخاطر البنكية التي يمكنها يسوء استثمارها وبالتالي نوجز في هذا المبحث صيغ التمويل المصرفية الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري بحيث تنقسم الى أربعة أنواع وهي (البيع الاجل، بيع السلم، الاستصناع والاجارة)

#### المطلب الأول: البيع الاجل

##### 1- مفهومه:

- لغة: تعني كلمة الاجل غاية الوقت او مدة الشيء او حلول الدين والتأجيل او تحديد الاجل.
- اصطلاحا: هو بيع السلعة بثمن مأجول يزيد عن ثمنها نقدا، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها على ان يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة علة فترة زمنية معينة، من ثم يصبح البائع دائنا للمشتري بثمن البيع.<sup>1</sup> ويكون التأجيل للثمن كله او جزء منه، فاذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، فهو بيع اجل، وإذا تم السداد على دفعات او أقساط، فهو بيع التقسيط.<sup>2</sup>

##### 2- دليل مشروعيته:

- من القرآن الكريم: يستدل على مشروعية البيع الاجل في قوله تعالى: " يا أيها امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه " سورة البقرة الآية 282
- السنة الشريفة: ودليل مشروعيته في السنة، ما ورد عن صهيب عن رسول الله صل الله عليه وسلم: "ثلاث فيه البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع."<sup>3</sup> وكذلك

1- محمد عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص 217

2- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 60

3- محمد عبد الله شاهين، نفس المرجع، ص 217



## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ما ورد عن النبي صل الله عليه و سلم (انه امر عبد الله عمر بن العاص ان يجهز جيشا ،فكان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل).<sup>1</sup>

**3- البيع الاجل في البنوك الإسلامية:** بموجب تمركز الأموال الطائلة والضخمة في البنوك يتمكن البنك من اخذ بزمام أمور الأسواق والتحكم فيها، وقد يعمل على شراء البضاعة في زمن الرخص وبيعها في زمن ارتفاع قيمتها خضوعا لقانون العرض والطلب وقد يقدم على البيع الاجل بيعا قسطيا ومن الطبيعي ان يكون الثمن في البيع القسطي اكثر ثمن منه في البيع النقدي فيشترون منازل او شققا بأثمان زهيدة و يبيعونها مقسطة بأثمان اكثر و هذا الامر يدر على البنك أرباح قليلة.<sup>2</sup>

كما يمكن شرح الطرق التي يسير بيها المصرف الإسلامي البيع الاجل بطريقة مبسطة اكثر في الطريقتين التاليتين<sup>3</sup>:

✓ **الطريقة الأولى:** يدخل العميل في اتفاق مع البائع الأصلي لشراء أموال منقولة، يوافق على بيعها الى المصرف بمبلغ يتفق عليه يسمى (سعر البيع) حيث يقوم المصرف بتسليمه للعميل. ثم يوافق العميل نفسه على شراء البضاعة نفسها ثانية من المصرف بسعر معين يتفق عليه يسمى سعر الشراء (وهو يتضمن زيادة السعر)، ويتم تسديده من قبل العميل في تاريخ لاحق معين، دفعة واحدة او على دفعات.

✓ **الطريقة الثانية:** وهي مشابهة للأولى، والاختلاف الوحيد ينحصر في ان على العميل ان يقدم سلعة للبيع ويقوم ببيعها للمصرف (بغض النظر عن قسمتها او نوعها)، بسعر يساوي المبلغ الذي يحتاجه من المصرف، ويوافق في الوقت نفسه على شراء السلعة ثانية بسعر اعلى (يشمل زيادة السعر التي يضيفها المصرف).

وبهذا الاعتبار يمكن القول انه بالإمكان تطبيق صيغة البيع الاجل او البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال تمويل بيع السلع الرأسمالية للحرفيين والمهنيين، وكذلك الأجهزة مرتفعة الاثمان، فضلا عن تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة، كما انها تناسب الآجال التمويلية المختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: بيع السلم

وفي هذا المطلب نتطرق الى الصيغة الثانية من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على التمويل بالائتمان التجاري و هي بيع السلم وذلك عن طريق النقاط التالية:

1-نوري عبد الرسول خنقاقي، مرجع سابق، ص238

2- ليلي لولاشي، مرجع سابق، ص24

3-نوري عبد الرسول الخنقاقي، مرجع سابق، ص ص 241-240

4-محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 60

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### 1- مفهومه:

- **لغة:** يقول ابن منظور السلم هو السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم يقال أسلم وسلم إذا أسلف، هو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلومة، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه وفي حديث ابن عمر: كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف كأنه ضن بالاسم الذي هو موضوع الطاعة والانقياد لله عز وجل عن أن يسمى به غير يستعمل في غير طاعة الله.
- **اصطلاحاً:** ويعرف بيع السلم في الاصطلاح الفقهي انه: "بيع موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلاً".<sup>1</sup> ويقصد بذلك شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، ولكلمة السلم او السلف لها معنى واحد وهو تقديم راس المال أي دفع الثمن للسلعة فوراً او عاجلاً وتأجيل تسليمها الى وقت لاحق او اجل معين.<sup>2</sup>

### 2- دليل مشروعيته:

- **القران الكريم:** لقوله تعالى " يا أيها الذين تحايثتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه". سورة البقرة. الاية 282
- **السنة الشريفة:** كما روى بن عباس رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم لما قدم الى المدينة وجد الناس سالفون في الثمار سنتين وثلاث فقال (ص) " من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم".<sup>3</sup>

### 3- اركانه<sup>4</sup>:

ولسلم ثلاثة اركان هي:

- **العاقدان:** ويشمل المشتري (المسلم) والبائع (المسلم اليه).
- **المعقود عليه:** ويشمل راس مال السلم والمسلم فيه فالأول هو الثمن والثاني هو المبيع.
- **الصيغة:** وهو ما ينعقد به هذا العقد من كلام دال عليه.

### 4- السلم في المصارف الإسلامية: ويتم العمل بالسلم في البنك الاسلامي عن طريق قيامه بدور

المشتري بدفع كامل سعر الشراء عن ابرام عقد السلم في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة لشرعية للبنك الإسلامي مباحا. وفي حالات معينة يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مدعوما بعقد سلم اخر يسمى السلم الموازي لبيع سلعة مشتراه بموجب عقد سلم لطرف اخر غير البائع الأصلي ويتيح السلم الموازي للبنك الإسلامي بيع السلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد

1- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص78

2- حيدر يونس الميساوي، مرجع سابق، ص52

3- نوري عبد الرسول الخنقي، مرجع سابق، ص233

4- حيدر يونس الميساوي، نفس المرجع، ص52

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مسبقاً (وبذلك تتم تغطية مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي) ويعنيها ذلك من حيابة السلعة وتخزينها.<sup>1</sup> غير ان تطبيق المصارف الإسلامية لعقد السلم في التمويل الزراعي يتم بصورة تحوله الى التسليف بسعر فائدة ثابتت محدد مسبقاً وذلك بواسطة ترتيب خاص اضافته هذه المصارف على بيع السلم و اسمته إزالة الغبن، اذ ان عدم التماثل بين سعر المبيع عند التعاقد و سعره عند استحقاقه يسمى غبناً.<sup>2</sup> ومن اجل إزالة الغبن، في الحالات التي يقع فيها الغبن (أي جميع الحالات من الناحية العلمية). فان المصارف الإسلامية (كالمصرف الإسلامي السوداني على سبيل المثال) تعتبر ثلث سعر السلم هو النسبة المحددة لإزالة الغبن. وتتم إزالة الغبن وفقاً للمعادلة التالية<sup>3</sup>:

$$\frac{\text{الكمية المتعاقد عليها} * (\text{سعر السلم} + \text{الثلث})}{\text{سعر السوق للوحدة الواحدة من الكمية}} = \text{الكمية المستحقة بعد إزالة الغبن}$$

ومن هنا يتضح لنا ان للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية يأخذ اشكال اخره نتطرق لها في النقطة التالية.

### 5- اشكال التمويل بالسلم: وهما نوعان بيع السلم البسيط والسلم الموازي<sup>4</sup>:

- **بيع السلم البسيط:** هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع ان تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم او محاصيل غيرهم، ولن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع ان يقوم ببيع الحبوب مثلاً لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب. وهو كذلك يقوم بخدمات جلييلة تقوم مقام الشيل (الجفاف) التي اعتاد التجار فيه غبن المزارع لان التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره وقت الحصاد لا قبله.
- **السلم الموازي:** هو بيه المصرف البضاعة الى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون المصرف مسلم فيه، والثاني يكون

1- شهاب احمد سعيد العززي، مرجع سابق، ص 29

2- حيدر يونس الميساوي، نفس المرجع، ص 54

3- نوري عبد الرسول الخنقي، مرجع سابق، ص 234

4- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص ص 78 و 79

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيه المصرف مسلماً. ويكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة والمزارع من جهة ثانية. ويكون المبيع مؤجلاً والثلث حلالاً بطريق السلم.

### المطلب الثالث: الاستصناع

الصيغة الثالثة لهذا المبحث تتمثل في الاستصناع الذي يتمثل في عقد استصناعي له دليل مشروعته وطريقة العمل به في البنوك السلامية ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

#### 1- مفهومه:

- لغة: هو طلب الصنع. يقال: اصطنع خاتماً، أي امر ان يصنع له.
- اصطلاحاً: وهو في اصطلاح الفقهاء (عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله على وجه الخصوص). ويقصد بذلك انه عقد يشتري به في الحال مما يصنع ويلتزم به البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده.<sup>1</sup> بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، وإذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع فيه، و اذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً.<sup>2</sup>

2- دليل مشروعته: ان المصدر الشرعي الذي يعتمد عليه القائلون بجواز هذا العقد هو الاستحسان، ولان الحاجة تدعو اليه، لان الانسان قد يحتاج الى خف او نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، ولما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج الى ان يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج.<sup>3</sup>

#### 3- شروط الاستصناع:<sup>4</sup>

- ان يكون المعقود عليه معلوماً بين جنسه ونوعه وقدره.
  - ان يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس.
  - ان يحدد فيه الاجل.
  - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله او تقسيطه الى أقساط معلومة لأجل محددة.
- 4- اشكال الاستصناع: تتعدد اشكال التمويل بعقد الاستصناع في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويمكن ايجازها في ما يلي:<sup>5</sup>

1-نوري عبد الرسول الخنقي، نفس المرجع، ص245

2-محمد عبيد بن وليد بن عبد الطيف السوداني، مرجع سابق، ص115

3-نوري عبد الرسول الخنقي، مرجع سابق، ص246

4-حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص55

5-هيا جميل بشارات، مرجع سابق، صص81-82

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **عقد المقاوله:** يمكن التعريف بعقد المقاوله بأنه عقد بين اثنين يصنع فيه احدهما شيئاً للأخر او يقدم له عملاً مقابل مبلغ معلوم. ويمكن بهذا العقد إقامة المبنى على ارض مملوكة للمستصنع، و قد اقرت مجلة الاحكام العدلية عقد الاستصناع بالمسمى المقاوله بهذه الكيفية، وفي هذه الحالة يجوز للمقاول ان يأتي بمواد البناء و يتحمل تكاليفه و يسلمه جاهزاً على المفتاح، حيث سمت استصناع الأسلحة من مصنع الاسلحة مقاوله.
  - **الاستصناع الموازي:** عقد مستحدث من العقود المستجدة التي ظهرت حديثاً على مستوى المصارف الإسلامية بشكل خاص، يقوم المصرف فيه بعد إحالة العطاء عليه استصناعاً بعقد استصناع مع مقاول اخره يقوم بعمل المقاوله المستصنع عليها، ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله اجر المثل او يتقاسم مع المصرف الربح حسب الاتفاق.
  - **الاستصناع المقسط:** هو فرع عن الاستصناع حيث يكون الاستصناع فيه علة معدلات ثقيلة او مبان ضخمة او مدن سكنية او سفن وطائرات ويكون عادة العقد بين الجهتين المستصنع والصانع، وكذلك فانه في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة او شركة الكبرى، ولضخامة الاستصناع تقوم شركة الاستصناع بدفع على شكل أقساط ليسهل الامر.
- 5- **الاستصناع في المصارف الإسلامية:** وبالنسبة للمصرف الاسمي فيان عقد الاستصناع من وجهة نظره عقد تمويل لتوافر خصائص التمويل فيه، ومن أهمها ان البنك يوفر التمويل للمستصنع بتوفير الشيء المصنوع له، وتحصيل الثمن منه على أقساط، كما ان البنك بالتعاقد مع الصانع يدفع له الثمن حتى نهاية التصنيع، وبمبلغ اقل من الذي استلمه من المستصنع مما يحقق له ربحاً.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: الاجارة

اما الاجارة فهي صيغة تقوم على التأجير أي الكراء ولها عدة اشكال نوجزها في ما يلي:

#### 1- مفهومه:

- **لغة:** الجارة اسم للاجرة وهي كراء الاجير ومنها الايجار مصدر: اجره يؤجره مؤجرة وايجاراً، أي: اكتراه منه، وأصله من اجر الشيء، أي: أكراه، وأجره فلانا على كذا، أي: أعطاه اجرا، ومضارعه (يأجر) مضموم العين.<sup>2</sup>

1- محمد عبيد بن وليد بن عبد اللطيف السوداني، مرجع سابق، ص 69

2- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 296

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **اصطلاحاً:** وتعرف الاجارة في الاصطلاح الفقهي: عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم او هي "بيع منافع معلومة بعوض معلوم".<sup>1</sup> وأما بنسبة لتعريفها على مستوى المذاهب فقد اختلفت من مذهب الى آخرى كما يلي:<sup>2</sup>
    - ✓ الحنفية: "عقد على منافع بعوض".
    - ✓ المالكية: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض" او بعبارة أخرى: (تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض".
    - ✓ الشافعية: عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعا".
    - ✓ الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، او موصوفة في الذمة، او عمل بعوض معلوم".
- ومن القيود المذكورة في التعريفات تتبين شروط صحة عقد الاجارة و ما في حكمه.

### 2- دليل مشروعيتها:

- **القران الكريم:** وجاء فيه قوله تعالى على لسان احدى بنتي شعيب عليه السلام: " قال الله احداهما يا ابيتم استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين (26) قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هتبي على ان تؤجرني ثمني حجج فان اتممت محشرا فمن عندك". سورة القصص، الآيتين 26\_27. و قوله تعالى: " فان ارضعن لكم فأنوهن اجورهن ". سورة الطلاق الآية 6.
- **السنة الشريفة:** لقوله -عليه الصلاة والسلام -:( أعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه). فالأمر بإعطاء الاجر دليل على صحة الاجارة، وقوله -صل الله عليه وسلم-: (من استأجر اجيرا فليعلمه اجره).<sup>3</sup>
- **الاجماع:** فقد جمعت الامة من زمن الصحابة على جواز الاجارة.

### 3- اركان الاجارة: ومثل باقي الصيغ التمويلية الإسلامية فان الاجارة بدورها تنقسم الى أربعة اركان او

اطراف يقوم فيما بينها عقد الاجارة و تتمثل في ما يلي:<sup>4</sup>

- **العاقدان:** وهما أطراف العقد
- **الصيغة:** و هي نوع الاجارة (منتهاية بالتمليك او تمويلية ..)

1- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص84

2- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، 297

3- محي الدين يعقوب، مرجع سابق، ص298-299

4- حيدر يونس ميساوي، مرجع سابق، ص56

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الأجرة: وهو ما اتفق بدفعه في العقد
- المعقود عليه: وهو موضوع الاجارة.

4- أنواع الاجارة: تتعد أنواع صيغة الاجارة الى اشكال كثيرة الا ان من اهم الأنواع التي يتم التعامل بيها غالبا هي (الاجارة المنتهية بالتملك، التأجير التمويلي، التأجير التشغيلي)

- الاجارة المنتهية بالتملك:

✓ مفهوم الاجارة المنتهية بالتملك: التملك في اللغة من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة، قال ابن فارس: " الميم واللام والكاف اصل صحيح يدل على قوة الشيء وصحة، يقال: املك عجينة: قوى عجينه، و شده. " واما التملك في اصطلاح العلماء: فانه لا يخرج عن المعنى اللغوي. <sup>1</sup> اما الاجارة المنتهية بالتملك: فهي عبارة عن قيام مصرف بتأجير عين كسيارة الى شخص ما لمدة معينة بأجرة معلومة تزيد عن اجرة المثل على ان يملكه إياها بعد انتهاء المدة و دفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد. <sup>2</sup>

✓ حالات الاجارة المنتهية بالتملك: قد اثرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف الاجارة المنتهية بالتملك من خلال تعدد حالاتها العملية وهي:

- أ- الاجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة.
- ب- الاجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي يحدد في العقد.
- ت- الاجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الاجارة بثمن يعادل باقي أقساط الاجارة.

ث- الاجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي.

✓ الاجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية: وتعد صيغة التأجير المنتهية بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية -قدر تعلق الامر بعقد الاجارة - وهو تطبيق خاص لعقد الاجارة ويتميز بانه ينتهي بانتقال ملكية المال المجاور الى المستأجر فيصبح ملكا له. اذ يقوم المصرف بشراء المنشآت والمعدات الضخمة ومن ثم يقوم المصرف بشراء المنشآت والمعدات الضخمة ومن ثم القيام بتأجيرها للعملاء مع وعد هؤلاء العملاء بشراء تلك المنشآت او المعدات في مقابل

1- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص305

2- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص85

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أقساط دورية الى ان يتم سداد ثمن الشراء الأصلي وتحقيق عائد مناسب للمصرف في نهاية المدة المتعاقد عليها، فتؤول ملكية المعدات والمنشآت المستأجرة.<sup>1</sup>

### • التأجير التمويلي:

✓ مفهوم التأجير التمويلي: او ما يعرف الاجارة المالية وربما كان افضل تعريف

للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية، و الذي يذهب الى انها: " عقد الاجارة الذي تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر الى المستأجر، سواء تحولت ملكية الأصل للمستأجر في النهاية ام لا".<sup>2</sup>

✓ الفرق بين الايجار العادي والتأجير التمويلي: الفرق بين الاجار العادي والتأجير

التمويلي يكون عبارة عن سداد جزء من الثمن وفائدة على المبلغ المتبقي بصفة تمويلية، وعلى ان تؤول ملكية الأصل المؤجر في نهاية المدة الى المستأجر. والتأجير التمويلي في حقيقته وجوهه بيع، وان كان من الناحية الشكلية القانونية عقد ايجار، ويطلق عليه القانونيين أحيانا (الايجار الساتر للبيع).<sup>3</sup>

✓ صور الاجارة المالية: وتتمثل في ما يلي:<sup>4</sup>

أ- الاجارة بدون خيار الشراء او تجديد الاجارة: ومعنى ذلك انه في نهاية مدة الاجارة يكون للمؤجر الحق الكامل في التصرف في الأصل المؤجر والاستفادة منه.

ب- الاجارة التي يمتلك فيها المستأجر بنص العقد الأصل المؤجر دون أي ثمن: بمعنى انه بسداد القسط الأخير يصبح الأصل موضع الاجارة ملكا للمستأجر دون الحاجة الى أي إجراءات جديدة ودون الالتزام بدفع أي شيء جديد.

ت- الاجارة التي يمتلك فيها المستأجر الأصل في نهاية المدة بثمن رمزي: ويعني ذلك ينص في العقد على ان المستأجر اذا سدد ما عليه دون تأخير فله حق تملك السلعة ملكية تامة بثمن رمزي مقداره كذا.

ث- الاجارة مع تملك المستأجر للأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقي: والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة ان الثمن هنا ثمن حقيقي.

1- هيا جميل بشرات ، مرجع سابق، ص86

2- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص306

3- محمد محمود مكاوي، مرجع سابق، ص62

4- محي الدين يعقوب أبو الهول، نفس المرجع، ص ص 303-304



## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ج- الاجارة ذات الوعد بالبيع في حالة سداد القسط الأخير: وهنا احتمالات عديدة وقد يكون البيع بغير ثمن بعد دفع الأقساط، وقد يكون الثمن رمزياً، وقد يكون الثمن حقيقياً. وتكيف هذه الصورة من الناحية القانونية يتوقف على نوعية الثمن.

- **التأجير التشغيلي:** وهي الاجارة التشغيلية التقليدية التي يرى لها من الناحية الشرعية والقانونية انها عقد بين طرفين على تملك منفعة.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: المربحة (صيغة التمويل بالبيع)

تعتبر المربحة احد صيغ التمويل القائمة على البيع التي تشمل أساليب التمويل القائمة على الائتمان التجاري السابق ذكرها في المبحث السابق بالإضافة الى المربحة الا ان المربحة لا يمكن اعتبارها نوعاً من أنواع الائتمان تجاري بناء على طبيعة هذه الصيغة و عليه سنتطرق أولاً الى ماهية البيع و من ثم مفهوم المربحة و أنواعها و كيفية العمل بها في البنوك الإسلامية.

#### المطلب الاول: التمويل بالبيع

- 1- **مفهوم التمويل بالبيع:** يحصل التمويل حينما يتأجل الدفع، وهو يتضمن تقديم المواد الأولية، او أي من عناصر الإنتاج او السلع المنتهية الى الصناعيين، او التجار، او المستهلكين مباشرة، او الى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن، وتنتج عن هذا النوع من التمويل بالبيع مديونية ثابتة محددة عكس التمويل الربوي، ويعد بيع المربحة اهم أسلوب في هذا النوع.
- 2- **انواع البيع:** وتنقسم البيع من منظور الثمن الى نوعين

- **بيع المساومة:** وفيه يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.
- **بيع الأمانة:** وفيها يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الاخذ في الاعتبار ثمنها الأول (القيمة الشرائية)، وتعدد صور هذا النوع من البيع كالتالي<sup>2</sup>:
  - ✓ **بيع المارحة،** وهي بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.
  - ✓ **بيع التولية،** وهي بيع يمثل الثمن الاول دون زيادة او نقصان.
  - ✓ **بيع الوضعية،** وهي بيع يمثل الثمن الأول مع حط مبلغ معلوم من الثمن.

1- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 301

2- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 52 و 53

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### المطلب الثاني: ماهية المرابحة

#### 1- مفهوم المرابحة:

- لغة: جاء في معجم مقياس اللغة: "الراء والباء والحاء اصل واحد يدل على شف في مبايعة " (والشف بالكسر، وقد يفتح: الفضل و الربح و الهناء).<sup>1</sup> ومصدر اربح هو إعطاء الربح يقال "اربحته على سلعته" أي اعطيته ربحا.<sup>2</sup>
- اصطلاحا: عرفت المرابحة بعدة تعاريف وكلها تعني الزيادة على راس المال، فعند الحنفية، المرابحة "تقل ما ملكه بالعق الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح"، وقد عرف الدردير من المالكية المرابحة بتعريف مقارب لما قال له الحنفية حيث قال: "المرابحة عبارة عن بيع السلعة بالثمن المشتراة به زيادة ربح معلوم للمتعاقدين وعرفها الحنابلة بقولهم "هو البيع براس مال وربح معلوم".<sup>3</sup> اما الشافعية فقد عرفوا المرابحة ب" عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع الزيادة".
- وحاصل تعريفات العلماء انها تعود لمعنى واحد، وهو بيع ما ملكه الانسان براس ماله مع ربح محدود، سواء اكان الربح حصة نسبية من راس المال ام مبلغا مقطوعا ام عينا معينة في حوزة المشتري.<sup>4</sup>

#### 2- دليل مشروعيتها:

- القرآن الكريم: قال الله تعالى: "واحلل الله البيع" (سورة البقرة، الآية 275)، "الا ان يكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء، الآية 29)
- السنة المطهرة: قول رسول الله صل الله عليه وسلم: (انما البيع عن تراض) اخرجه ابن حبان وابن ماجه، وقوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد). وقد سئل النبي صل الله عليه وسلم: أي الكسب اطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور).<sup>5</sup>

#### 3- اركان المرابحة: وتتمثل في ما يلي<sup>6</sup>:

1- محمد عبيد بن وليد بن عبد اللطيف السوداني، مرجع سابق، ص 92

2- هشام احمد عبد المحي، مرجع سابق، ص 114

3- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 243

4- محمد عبيد بن وليد بن عبد اللطيف السوداني، مرجع سابق، ص 93-94

5- محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 52

6- هشام احمد عبد المحي، مرجع سابق، ص-ص 123-125

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **الركن الأول: الصيغة:** وتكون بالإيجاب والقبول ويشترط فيها ما يلي:
  - ✓ اتحاد مجلس العقد.
  - ✓ موافقة القبول للإيجاب.
  - ✓ بقاء الايجاب صحيحا او وقوع القبول.
- **الركن الثاني: المتعاقدان:** ويشترط في كل منهما العقل، والبلوغ، او التمييز مع اذن الولي بالبيع، و الاختيار، وعدم الحجر على أي منهما، لسفه، او فلس..
- **الركن الثالث: السلعة:** ويشترط لصحة بيعها ان تكون معلومة، وتصدير معلومة بتحسيسها بالحواس ان كانت حاضرة، اما اذا كانت غائبة، فإنها تصير في حكم المعلومة بتحسس نموذج عنها، او بوصفها الذي يشتمل بيان الجنس، و النوع، و القدر، والصفات المرغوب فيها.
- **الركن الرابع: الثمن:** ويشترط في الثمن شروطا هي:
  - ✓ العلم براس مال السلعة، او كلفتها الضرورية وفق العرف التجاري.
  - ✓ العلم بمقدار الربح، فان كذب البائع في اخباره بالثمن ليزيد الربح، كان من حق المشتري ان يعود على البائع بمقدار ما اخذه من زيادة.
  - ✓ الا يكون الثمن مقابلا بجنسه من أموال الربا.

### المطلب الثالث: أنواع المراجعة

وفي هذا المطلب يتجلى لنا ان للمراجعة نوعان الأول وهي المراجعة التقليدية والثاني فهي المراجعة التي تتبناها المصارف الإسلامية والمعنونة بالمراجعة لأمر بالشراء.

**1- المراجعة البسيطة (العادية):** وهذا النوع من المراجعة يندرج تحت بيوع الأمانة، الني يقوم التبايع فيها على أساس العلم (براس المال) وهو ثمن شراء السلعة او (تكلفتها). ففي بيع المراجعة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة، او مبلغ مقطوع الى راس المال والتكلفة.<sup>1</sup> ويمكن توضيحها اكثر على انها تتكون من طرفين هما البائع و المشتري، و يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون حاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن و ربح يتفق عليه، وتسمى كذلك المراجعة الفقهية.<sup>2</sup>

**2- مرابحة الامر بالشراء:** صورة المراجعة التي عليها الحال الان في المصارف الإسلامية التي لا بد لانعقادها من اطراف ثلاثة وتسمى بيع المراجعة لأمر بالشراء، و هو بيع بمثل الثمن الأول مضافا اليه

1-نوري عبد الرسول الخناقي، مرجع سابق، ص248

2-محي الدين يعقوب، مرجع سابق، ص116

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

زيادة هي الربح و يشتمل ثلاثة اطراف البائع والمشتري والمصرف وسيط بينهما، ويكون الثمن فيه حالا او مؤجلا، و الغالب ان يكون مؤجلا يزداد الربح فيه بزيادة الاجل. اما عن صورة بيع المرابحة لأمر بالشراء فتتمثل في طلب المشتري من شخص اخر "المصرف الإسلامي" شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بنسبة او ربح متفق عليه بينهما، و يدفع الثمن دفعات او اقسام حسب إمكانية العميل و قدرته المالية.<sup>1</sup>

\*ومن شروط المرابحة لأمر بشراء التي تجر به البنوك الإسلامية ما يلي<sup>2</sup>:

- ان يكون الشيء مراد شراؤه مما يجوز للمسلم ان يمتلكه فلا تجوز المواعدة لشراء الخمر او الخنزير مثلا.
- ان يكون ذلك الشيء موجودا او قابلا لان يوجد في السوق.
- ان يكون قابلا لتحديد بالوصف المنضبط اذا لم يكن معاينته بالذات.
- ان يكون هناك تفريق بين التواعد والتبايع بحيث لا تتم المبايعة لا بعد ثبوت التملك لدى البائع بحيث تمر عملية الامتلاك بذمته ليكون التملك صادرا ممن يملك أولا لكي يكون هناك مجال للقول بضمان اذ تبين ان هناك تلفا او عيبا خفيا او غير ذلك من أسباب الضمان.

### المطلب الرابع: الفرق بين المرابحة وقروض الفائدة

كثيرا ما يقبلنا القائلون ان المرابحة ما هي الا تمويل قرض بفائدة ثابتة، وإنما لا تختلف عن التمويل التقليدي الذي تتعامل به البنوك التقليدية وان المرابحة لأمر بالشراء قد فتحت بابا لنقد ممارسات البنوك الإسلامية واتهاماتها بانها لم تختلف كثيرا عما تعمله البنوك التقليدية. وبالتالي اصبح واجبا التفرقة بين الو القروض بالفائدة في الجدول التالي<sup>3</sup>:

### الجدول رقم (03): الفرق بين المرابحة والقروض بالفائدة

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية	اوجه المقارنة
الربح في المرابحة زيادة في معاوضة صحيحة بين نوعين من المال مختلفي الأغراض والمنافع.	الفائدة ناتجة عن اقراض الغير، فلا معاوضة فيها لان البديلين من جنس واحد	1_ الفئدة والربح

1- هيا جميل بشرات، مرجع سابق، ص74

2- محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 270-269

3- محمد محمود المكوي، مرجع سابق، ص58

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

<p>يتحدد الربح بين البنك الإسلامي تبعاً لشروط متساوية</p>	<p>العميل في البنوك التقليدية في موقف ضعف لا يمكنه وضع شروط متساوية مع البنك، ويحدد البنك قيمة الفائدة بقدر ما يشاء</p>	<p>2_ تحديد الفائدة والعائد</p>
<p>المرابحة تخضع لضوابط الشرعية حيث لا يتعامل البنك الإسلامي إلا في ما أحله الله، كما أن المرابحة تتعامل في سلع، و بالتالي فإن الغرض من التمويل يكون واضح وظاهر و لا يستخدم إلا في ما خصصه من أجله.</p>	<p>تقرض نقوداً بصرف النظر عما إذا كانت ستستخدم في مجالات أحلها الله سبحانه و تعالى، و هو باب كبير للمفاسد كما أنها لا يتاح لها القدر الكافي للرقابة على انفاق القرض في الغرض المخصص من أجل التمويل</p>	<p>3_ الغرض من التمويل وشرعيته</p>

المصدر: محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطر والسيطرة، ص-ص 58،59

\* وهنا يتجل لنا أن المرابحة سواء بأنواعها البسيطة أو الأمر بالشراء التي تتبناها البنوك الإسلامية هي صيغة تمويلية شرعية تتطابق والشريعة الإسلامية ولا تتوافق مع التمويل التقليدي للبنو التجارية التي تتعامل بالفائدة والربا.

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### المبحث الرابع: كيفية التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم التعرف في الفصل الاول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة الى مشاكلها و مصادر تمويلها و تم الادراج المصارف الإسلامية كمصدر من مصادر التمويل التي نرى انها من انسب المصادر لحل مشاكلتها في التمويل و عليه تم طرح في الفصل الثاني صيغ التمويل المصرفي الإسلامي كل على حدى و طريقة العمل بها في البنوك الاسلامية في حين هذا المبحث سوف نتطرق الى العلاقة بين العنصرين السابق ذكرهما و المتمثلة في كيفية عمل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

#### المطلب الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب القائمة على المشاركة

وفي هذا المطلب سوف ندرج كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الأساليب القائمة على المشاركة بدءا بصيغة المشاركة والمضاربة ثم الصيغ القائمة على المشاركة في الإنتاج (المزارعة والمغارسة والمساقاة)

#### 1- كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة:

وتتم المشاركة هنا عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تقوم مؤسسة التمويل بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجزئي لراس مال المشروع، على ان يقوم المشروع المتوسط او الصغير بتمويل الجزء الاخر، ويكون من حق المشروع شراء حصة تمويل المؤسسة على أساس برنامج زمني، و ان يحل محلها في الملكية، الى ان تخرج المؤسسة المالية، و تؤول الملكية الكاملة للمشروع.

ويتم الاتفاق في عقد المشاركة على حصة كل منهما في راس المال، واجل المشاركة، وكيفية سداد حصة المشروع المتخارج، وأسلوب الإدارة والتصفية، وتوزيع الربح والخسارة ويكون الربح بحسب ما اتفقا عليه بينما الخسارة تكون بحسب النسب راس المال، وهذا يدفع المشروع على الحرص في تحقيق الرباح حتى يتمكن من التخارج، و بالتالي سرعة انتقال الملكية، و خاصة اذا تضمن عقد الشراكة وعدا من مؤسسة التمويل ببيع حصتها كاملة للمشروع اذا قام بسداد حصته.

ويكون المشروع امينا على ما في يده من مال، ومن حق مؤسسة التمويل ان تحصل على ضمانات ضد التقصير او الإهمال، ولا يضمن المشروع لمؤسسة التمويل ما قدمه من مال، فالمشاركة قائمة على الغنم و الغرم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص203

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2- كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المضاربة: وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل الازم للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ، و يتفق الطرفان معا على على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسبة معينة بينهما، و لمؤسسة التمويل ان تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل ، فاذا تحققت خسارة فان مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل ، ما لم يثبتان هناك تقصير او اهمال او تعدي في المشروع ، و في حالة لخسارة لا يحصل المشروع على شيء اطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه و بذلك يساوي الإسلام بين بين المال و العمل (التنظيم) يربحان معا او يخسران معا <sup>1</sup>.

### 3- التمويل بالمشاركة في الإنتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

• التمويل بالمزراعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من اهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة اذا علمنا ان الوطن العربي يستورد 75 % من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، و قد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان و باكستان و أحدثت تنمية زراعية فاعلة. ويمكن للمصرف ان يستخدم صيغة الزراعة على النحو التالي:

✓ ان يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

✓ ان يقوم المصرف بتوفير البذور والسماذ عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول او سداد ثمنها نقدها عند جني المحصول.

✓ شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.

✓ توفير الآلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم اما عن طريق التصدير او المشاركة.<sup>2</sup>

• التمويل بالمغارسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن للبنك ان يطبق هذه الصيغة بان يشتري أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة او يقوم البنك بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال على ان تكون حصته حسب ما اتفق عليه، كما تمتلك صيغة المغارسة عند تطبيقها من قبل البنك عدة مزايا تتمثل في<sup>3</sup>:

✓ المساهمة في توفير مناصب شغل للخريجين ذوي التكوين في المجال الزراعي لمساعدتهم في تحقيق مشاريعهم.

✓ تحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية.

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص204

2- محمد عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص223

3- عبد الرحمن اليسري، مرجع سابق، ص15

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية.

- التمويل بالمساقاة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من خلال هذه الصيغة يلتزم البنك بتوفير الآلات الري وملحقاتها ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة المشاركة بتشغيلها، والعقد المبرم يمكن ان يشترط ان يدفع الشريك جزء من انتاجه بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة لتطبيق وتشغيل الصيانة وجلب قطع الغيار.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب القائمة على الائتمان التجاري

#### 1- التمويل بالبيع الاجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق

مالي، فحتاج الى سيولة كي تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر اهمية البيع الاجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لان البيع الاجل يسمح لها التسديد بعد فترة، حيث تتمكن خلالها المؤسسات من الحصول على الأموال اللازمة، وتبرز اكثر مزايا البيع الاجل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التجارية و الصناعية، فالأولى تحتاج الى شراء السلع و المنتجات لإعادة بيعها و مزاولة نشاطها الإنتاجي. كما تتيح للمؤسسة فرصة المفاضلة او الموازنة بين الشراء نقدا بسعر الاجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة.<sup>2</sup>

#### 2- التمويل ببيع السلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويتم السلم في هذه الحالة عن طريق نوعين

كالتالي:

- **بيع السلم البسيط:** هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع ان تكون السلعة لهم في موسم محاصيلهم او محاصيل غيرهم ن و لن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع ان يقوم ببيع الحبوب مثلا لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب . وهو كذلك يؤدي خدمات جلييلة تقوم مقام الشيل (الجزاف) الذي اعتاد التجار فيه غبن المزارع لان التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره بعد الحصاد لا قبله.
- **السلم الموازي:** هو بيع المصنوع البضاعة الى طرف ثالث من نفس الجنس و المواصفات، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول ان يكون المصرف فيه مسلم اليه، و الثاني يكون فيه المصرف مسلما، ويكون المصرف هنا بمثابة وسيط بين التاجر من جهة و بين المزارع من جهة ثانية. و يكون المبيع مؤجلا و الثمن حالا بطريق السلم، و هذا يعني ان دور المصرف هنا هو

1 -عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988، ص112

2 -ليلي لولاشي، مرجع سابق، ص21



## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المسلم اليه، فاذا تسلم المصرف بضاعة سلمها الى الطرف الثالث في وقت الأداء و ان لم يتسلمها احضرها الطرف الثاني من السوق.

3- التمويل بالاستصناع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: من خلال الاستصناع يتم تكليف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة و تسليمها الى احد الهيئات (بنك مثلا) التي تتولى تسويقها، وبهذا فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم بإنتاج السلع المطلوبة من السوق او المؤسسات الكبيرة في شكل مقاوله باطنية ، و بهذا فان هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) و التنظيمية و التسويقية و التقنية دون التعرض لخطر الديون و الفوائد و احتمالات عدم السداد ، و نشير ان عقود الاستصناع تكون ملائمة اكثر لتمويل احتياجات راس المال العامل و من الخطورة استخدامه لتمويل راس المال الثابت ، لان هذا يؤدي الى زيادة احتمالات الإخفاق.<sup>1</sup>

4- التمويل بالإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وفضل أسلوب يتناسب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو التأجير المنتهي بالتمليك حيث يعتبر هذا الأسلوب احد اهم الصور بالنسبة للأفراد والوحدات الاقتصادية، ولا سيما صغيرة الحجم و الغير قادرة على اقتناء معدات الحديثة لعدم توفر التمويل الذاتي لديها، وكذلك عدم قدرتها على الحصول على التمويل من البنوك نظرا لعدم تمكنها بالوفاء باحتياجات هذا النوع من التمويل.

ويقصد بالاجار المنتهي بالتمليك عقد بين طرفين يقد احدهما بناء على طلب الاخر أصلا ثابتا على سبيل الإيجار و الذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تمثل في مجموعها القيم الاجارية للأصل و ثمنه، على ان تنتقل ملكية الأصل الى المستأجر بعد سداده لكافة الأقساط.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن خلالها يمكن للمؤسسات التمويل توفير احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة اما من الاصول الثابتة (تمويل رأسمالي) او من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل مواد الخام (تمويل راس المال العامل)، فمن خلال المرابحة تقوم المؤسسة التمويل بتمويل احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من السلع مقابل هامش ربح يضاف الى الثمن الذي اشترت به من السوق، وتقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسداد ما هو مستحقة عليها خلال فترة زمنية مناسبة.<sup>3</sup>

1-نوري عبد الرسول الخناقي، مرجع سابق، ص347

2-احمد شعاب علي، مرجع سابق، ص143

3-عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص205

## الفصل الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### خلاصة الفصل:

تعرفنا في هذا الفصل على مختلف صيغ التمويل المصرفية الإسلامية التي تتنوع من حيث آجالها وصيغها وباعتبارها صيغا قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية يتجلى لنا الدور البارز الذي تستطيع ان تلعبه في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ولقد جعلت المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية هدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ابرز اهدافها كما هو مبين في أنظمتها و برامجها من خلال الطرق والوسائل الكفيلة بذلك والتي يمكن ان يكون منها تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ان نظام التمويل الإسلامي المرتكز على أساس المشاركة في الغنم والغرم بدلا من الفائدة، ويخدم هذا النظام النشاط الاقتصادي ويؤثر فيه تأثيرا إيجابيا كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي الى عدالة في توزيع الدخل والثروة.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### تمهيد:

يعد النظام المصرفي الجزائري المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لما تلعبه البنوك المكونة له من خلال المشاريع الاستثمارية وتحريك النشاط الاقتصادي، لما يوفره من موارد مالية لمختلف المشاريع. و من احد المكونات لهذا النظام المصرفي البنك الإسلامي (بنك البركة الجزائري) الذي يهتم بتمويل القطاعات الناشطة بالاقتصاد الوطني في مجال تمويل التنمية الاقتصادية مطبقا في ذلك قواعد و احكام الشريعة الإسلامية، و نظرا للمكانة التي يتمتع بها هذا البنك على المستوى المحلي و كذا الخارجي و امتداد فروعها عبر التراب الوطني رينا ان نأخذ وكالة بنك البركة فرع بسكرة لدراسة الصيغ التمويلية المقدمة من طرف هذا البنك لدعم و تنمية و تمويل قطاع المؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة منها و ذلك من خلال:

- المبحث الأول: مجموعة البركة المصرفية
- المبحث الثاني: بنك البركة الجزائري
- المبحث الثالث: بنك البركة - فرع بسكرة.

### المبحث الأول: مجموعة البركة المصرفية

قبل ان نتطرق الى موضوع الفصل الثالث المتمثل في دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة يجب أولاً ان نتعرف على مجموعة البركة المصرفية منذ نشأتها وكيفية تأسيسها ومدى وتوسعها ومتى كان انشاء بنك البركة جزائري وصولاً الى وكالة بسكرة وعليه في هذا المبحث سنتعرف أولاً على دلة البركة الدولية و من ثم مجموعة البركة المصرفية

### المطلب الأول: تأسيس دلة البركة و مجموعة البركة المصرفية

#### أولاً: تأسيس دلة البركة

نشأت دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية) سنة 1980 برأسمال مقداره 50 مليون دولار امريكي، واسسها الشيخ صالح عبد الله، و تعتبر هذه الشركة احد اكبر الكيانات الاقتصادية العربية والعالمية، اذ يزيد عدد شركاتها على 300 شركة منتشرة في اكثر من 40 دولة من دول العالم، ويعمل بها اكثر من 70 الف موظف، وتستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة و التجارة و الزراعة و الخدمات.<sup>1</sup>

#### ثانياً: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية

ان مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة الى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها. ومنحت كل من الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف و شركة Dagong العالمية للتصنيف الائتماني المحدودة و تصنيف ائتماني مشترك للمجموعة من الدرجة الاستثمارية BBB+(الطويل المدى) A3(القصير المدى) التصنيف الوطني. كما منحت مؤسسة ستاندرد اند بورز العالمية المجموعة تصنيف ائتماني بدرجة BB+(على المدى الطويل) و B (على المدى القصير).

وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة الى خدمات الخزينة، ويبلغ راس مال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار امريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو 2 مليار دولار امريكي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2009/2008، ص92.

<sup>2</sup> - [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com) بتاريخ 2017/05/02 على الساعة 18:30.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### المطلب الثاني: استراتيجية مجموعة البركة المصرفية

رغم ان مجموعة البركة المصرفية (البركة او المجموعة) يقارب العشر سنين فقط، الا ان جذورها تعود نحو 36 عاما مضت عندما تأسس واحد من أقدم المصارف الإسلامية في العالم، وهو البنك الإسلامي الأردني، وفي عام 1978. لقد نشأت المجموعة نتيجة لقيام الشيخ صالح عبد الله كامل بتوحيد مختلف مصالحه في 10 بنوك إسلامية وذلك لإعطاء دفع قوي وتحديد هدف أوضح لرؤيته في انشاء مجموعة مصرفية إسلامية عالمية.

عقب انشائها وبعد وضع بنية تحتية مركزية ملائمة للحوكمة والإدارة المؤسسية، نفذت المجموعة اكتتابا خاصا و آخر عاما في سنة 2006 استهدفا جلب الاف المستثمرين و السوق بشكل عام بالمجموعة و جمع رأسمال إضافي لتعزيز وحداتها التابعة ووضعها في موقف جديد للتوسع في الدول التي تعمل فيها، بالإضافة الى تمكين المجموعة من البدء من التوسع فيتوسع جغرافي أوسع. ان نجاح في ادراج أسهم المجموعة في بورصة ناسداك دبي و بورصة البحرين مهد الطريق كمقدمة لمزيد من التوسع في جميع انحاء العالم.

ومنذ عام 2006 شهدت مجموعة البركة المصرفية نموا لافتا و مستمرا - حتى اثناء الازمات الأخيرة و خلال السنوات القليلة الماضية-حيث قامت بتعزيز وجودها في الأسواق التي تعمل فيها من خلال تنمية اعمالها فيها بالإضافة الى دخول الى أسواق جديدة مثل إندونيسيا و ليبيا عن طريق فتح مكاتب تمثيلية في هذه الأسواق تمهيدا للمزيد من التوسع في المستقبل. لقد قامت المجموعة بتأسيس تواجد قوي لها في سوريا من خلال بدء عمليات مصرفية للتجزئة تحت اسم بنك البركة سورية، كما قانت بتعزيز الموارد الرأسمالية لبنك البركة التركي للمشاركة في عام 2007 تلي ذلك اصدار صكوك وتمويل مرابحة مشتركة بين مجموعة من البنوك لصالح البنك مما أعطاه زخما كبيرا للتوسع في اعماله المصرفية. بالإضافة الى ذلك شهدت عمليات باكستان زيادة كبيرة على بنك الامرات الإسلامي العالمي في عان 2010.

وبناء على أساس متين يقوم على استراتيجية قوية وثقافة حوكمة جيدة، خلقت مجموعة البركة على مدى السنوات لنفسها منافذا وتواجدا في أسواق رئيسية لا تعتمد الواحد منها على الأخرى مما يوفر للمجموعة تنوعا جيدا للمخاطر-وهذه الميزة لا يتمتع بها الا عدد قليل من البنوك الأخرى في المنطقة. يتم وضع التوجه الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية للمجموعة في المركز الرئيسي للمجموعة في البحرين، وتقوم جميع الوحدات التابعة بتقديم مساهمات هامة في نجاح المجموعة ككل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - [www.albarak.com](http://www.albarak.com) بتاريخ 2017/05/02 على الساعة 18:30

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### المطلب الثالث: تاريخ المجموعة وانتشارها الجغرافي

بعد التوسع الذي عرفته مجموعة البركة على مدى عدة دول في السنوات السابقة سنتطرق في هذا المطلب الى الانتشار الجغرافي لهذه المجموعة من ثم ادراج تاريخها على شكل جدول.

#### أولاً: انتشارها الجغرافي

للمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من 650 فرع في كل من: الأردن، تونس، السودان، تركيا، مملكة البحرين، مصر، الجزائر، باكستان، جنوب افريقيا، لبنان، سوريا، اندونيسيا، ليبيا، العراق والمملكة المتحدة السعودية.

#### ثانياً: تاريخ المجموعة

وفي هذا العنصر ندرج في الجدول التالي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية وعدد فروعها باتباع تسلسل تاريخي لتأسيس أولى بنك الى غاية أخرى بنك تم تأسيسه الى حد الان.

#### جدول رقم (04): تاريخ مجموعة البركة المصرفية

اسم البنك	البلد	عدد الفروع	سنة التأسيس
البنك الإسلامي الأردني	الأردن	97	1978
بنك البركة مصر	مصر	31	1980
بنك البركة تونس	تونس	34	1983
بنك البركة السودان	السودان	27	1984
بنك البركة الإسلامي	البحرين	8	1984
بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	212	1985
بنك البركة المحدود	جنوب افريقيا	12	1989
بنك البركة الجزائر	الجزائر	30	1991
بنك البركة لبنان	لبنان	7	1991
مجموعة البركة المصرفية	البحرين	1	2002
اتقان كابيتال	المملكة العربية السعودية	1	2007
بنك البركة اندونيسيا (مكتب تمثيلي)	اندونيسيا	1	2008
بنك البركة السورية	سوريا	13	2009

المصدر: [www.albarak.com](http://www.albarak.com) بتاريخ 2017/05/02 على الساعة 18:30

### المبحث الثاني: بنك البركة الجزائري

وفي هذا المبحث سوف نقوم بتقديم بنك البركة الجزائري وتوسعه على ارض الوطن مع ادراج مختلف خدماته وحساباته وتمويلاته.

**المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري وخصائصه**

**أولاً: تقديم بنك البركة الجزائري**

بنك البركة الجزائري هو اول مصرف براس مال مختلط (عام وخاص)، انشائه في 20 ماي 1991 براس مال 500.000.000 دج. وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

اما في اطار ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية(الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية(البحرين).

في اطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، للبنك الحق في مزاولة جميع المعاملات البنكية من تمويلات و استثمارات، وذلك موافقتا مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

1991: انشاء بنك البركة الجزائري.

1994: استقرار وتوازن المالي للبنك.

1999: مساهمة البنك في انشاء شركة التامين (البركة والتامين).

2000: تصنيف البنك في المراتب الاولى بين البنوك الخاصة.

2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق، هي قطاع المهنيين و الافراد.

2003: انشاء شركة عقارية "دار البركة" براس مال قدره 1.550.000.000 دج.

2006: رفع راس مال البنك الى 2.500.000.000 دج.

2009: رفع راس مال البنك مرة ثانية الى 10.000.000.000 دج.

2015: انشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية (مبتما).

2015: انشاء شركة الخبرات العقارية "ستاك ايمو" براس مال قدره 15.000.000 دج.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> albaraka-bank.com بتاريخ 2017/05/04 على الساعة 12:15.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### ثانيا: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز البنك الجزائري بعدة خصائص تتمثل في:

- 1- بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي اطرها الفقهاء والمفكرون والمسلمون ضمن اطار سموه بنظام، و هو بذلك يعتمد في عملياته التي تقوم بها على احترام احكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين و ما تعلق منها بالانشطة مصرفية استثمارية و تمويلية.
- 2- بنك مختلط: بما ان بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و بنك عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية و نادرة في عالم البنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية و التي يعود اغلبها لراس المال الخاص اذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.
- 3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للاطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك التي أنشئ في ضوءها، ان هذا الامر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار ان كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ذات النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.<sup>1</sup>

1- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص63.



## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### المطلب الثاني: حسابات الودائع وخدمات بنك البركة الجزائري

اعتبارا ان بنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي فهو يختلف عن البنوك التقليدية في عمله والخدمات التي يقدمها لعملائه لذلك نوجز في هذا المطلب خدمات بنك البركة الجزائري وحسابات الودائع فيه.<sup>1</sup>

#### أولا: حسابات الودائع

##### 1- حسابات شيكات بالدينار:

###### • خصوصيات:

- ✓ يفتح للأشخاص الطبيعيين (الافراد والتجار والحرفيين...) بناء على طلبهم.
- ✓ يسمح بدراء كافة العمليات الشخصية ذات طابع غير تجاري وبالخصوص:
  - دفع سحب الدينار.
  - التحويلات والوضع تحت التصرف.
  - دفع وتحصيل الشيكات.

###### • مزايا:

- ✓ طريقة لإدارة الأموال بكل حرية
- ✓ حل عملي لتوطين عمليات شخصية.
- ✓ امن مضمون لإنجاز العمليات.

##### 2- حساب بالعملة الصعبة شخص طبيعي:

###### • خصوصيات:

- ✓ يفتح للأشخاص الطبيعيين المقيمين والغير مقيمين بالجزائر.
- ✓ يسمح بإجراء كافة العمليات الشخصية ذات الطابع غير تجاري محررة حصريا بالعملة الصعبة وبالخصوص:

- دفع وسحب دينار.
- استلام من الخارج.
- اجراء تحويلات نحو الخارج.

###### • مزايا:

- ✓ طريقة لإدارة العملة الصعبة بكل حرية.

<sup>1</sup> albaraka-bank.com بتاريخ 2017/05/04 على الساعة 12:15.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

✓ اجراء عمليات مع الخارج بكل امان.

✓ الاستفادة من الأرباح المحتملة الموزعة من قبل البنك.

### 3- حساب بالعملة الصعبة شخص مغربي:

#### • خصوصيات:

✓ مفتوح فقط للأشخاص المعنويين.

✓ محرر كلياً بالعملة الصعبة.

✓ يسمح بالقيام بكافة العمليات المتعلقة بالتصدير.

#### • مزايا:

✓ يمكن اجراء عمليات التصدير في سلام.

✓ يمكن التصرف بحرية من 10% من كل عملية تصدير.

✓ يمكن استرجاع 40% من مجموع الاستردادات في اطار احترام تنظيم مراقبة الصرف

(تسديد مبلغ عمليات التصدير لوائح المعاملات المتعلقة بأنشطة التصدير و مصاريف

المهمات بالخارج...).

### 4- حساب جاري بالدينار:

#### • خصوصيات:

✓ يفتح للأشخاص المعنويين (المؤسسات والتجار والحرفيين ...) بناء على طلبهم.

✓ يسمح بإجراء كافة العمليات ذات الطابع التجاري بالخصوص:

➤ دفع وسحب دينار.

➤ التحويلات والوضع تحت الصرف.

➤ دفع وتحصيل الشيكات.

#### • مزايا:

✓ يسمح لك بتوطين اعمالك التجارية.

✓ يعلمكم بصفة دائمة حول وضعيتك المالية.

### ثانياً: الخدمات

تشتمل خدمات بنك البركة الجزائر على سبعة أنواع لها خصائص ومزايا خصائص متشاركة في ما بينهم

وندرج هذه الخدمات في الجدول التالي:

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

الجدول رقم (05): خدمات بنك البركة الجزائر

مزايا	الخصائص		مزايا و خصائص و خدمات
	خصائص مشتركة	خصائص مختلفة	
*سريعة و مريحة و امانة هي مزايا الحل المتعدد المقدمة لعملاء البنك.	* سهل المنال للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم حساب شيكات. * سهل المنال للأشخاص المعنويين الذين لديهم حساب جاري.	لا يوجد	تسديد الشيكات والقيم
* المجانية ممنوحة لإجراء بعض الخدمات لصالح العملاء البنك.	* يمكن ان تكون هذه العمليات ذات طابع تجاري او غير تجاري. * تجري هذه العمليات بالدينار او بالعملة الأجنبية.	لا يوجد	إيداع/سحب بالعملة الصعبة
*يريح في جميع المعاملات المصرفية اليومية.	* تجري هذه العمليات بالدينار او بالعملة الأجنبية. * يتم تنفيذ هذه المعاملات على الحسابات الدائنة فقط.	لا يوجد	اصدار الشيكات
	* متعدد الخدمة بحيث يسمح ب: +سهل المنال للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم حساب شيكات.	لا يوجد	إيداع/سحب بالدينار الجزائري
	+إيداع، التصرف و إدارة المال بالدينار او بالعملة الأجنبية بطريقة بسيطة و امانة.	لا يوجد	تحويلات واستردادات

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

تحويلات وخدمات مشابهة	لا يوجد	+تسديد الشيكات او القيم الاتية من عملاء الزبون. +يمنح لكل الشيكات المصرفية.
الصرف اليدوي	لا يوجد	+تحويل العملة الصعبة الى الدينار بسعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على [albaraka-bank.com](http://albaraka-bank.com)

### المطلب الثالث: الصيغ المصرفية الإسلامية وأنواع التمويلات في بنك البركة الجزائري

#### أولاً: صيغ التمويل المصرفية الإسلامية المتبعة في بنك البركة الاسلامي

يلعب البنك الإسلامي دور الوساطة المصرفية الإسلامية بصفته شريكا وطرفا في العمل، ضمن اتفاقية تجارية تحدد كيفية المعاملة، والعملية المجراة في إطار خط التمويل، ضمن هذا الإطار يعد البنك:

- مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة او المشاركة.
- مؤديا لخدمة، في عملية تجارية او ايجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله، وذلك في حالة التمويل بالمرابحة او الايجار (الاعتماد الايجاري والايجار المنتهي بالتمليك) او التمويل بالسلم او بالاستصناع لتجهيزات او عقارات من قبلها ومن قبل الغير.

و ان هامش الربح الذي يتقاضاه البنك الإسلامي يعتبر مشروعا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فهو ينتج عن النشاطات المشار إليها أعلاه (مشاركة، ايجار تصنيع...الخ).<sup>1</sup>

#### ثانيا: أنواع التمويلات في بنك البركة الجزائري

تنقسم أنواع التمويلات على مستوى بنك البركة الجزائري الى 6 أنواع تتمثل في (الاستغلال، تمويل الاستثمارات، الالتزام بالتوقيع، العقار، التجهيزات، تمويل شراء السيارات) وعليه سنتعرف في هذا المطلب على خصائص ومميزات كل نوع من أنواع التمويلات السابق ذكرها.<sup>2</sup>

#### 1- الاستغلال: ويندرج هذا العنصر ضمن صيغ التمويل القائمة على المرابحة والسلم بحيث يتجزأ هذا

العنصر الى النقاط التالية:

<sup>1</sup> - [albaraka-bank.com](http://albaraka-bank.com) بتاريخ 2017/05/16 على الساعة 22:03

<sup>2</sup> - [albaraka-bank.com](http://albaraka-bank.com) بتاريخ 2017/05/04 على الساعة 12:15.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

- التمويل المسبق للتصدير: ومن خصائصه ومميزاته ما يلي:
    - ✓ متوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري وينشطون في مجال التصدير.
    - ✓ تصل الحصة التمويلية الى 80% من مبلغ النفقات المتصلة بعملية التصدير.
    - ✓ تخفيف معتبر على خزينة العميل.
  - تمويل صفقة مرهونة: ومن خصائصه ومميزاته ما يلي:
    - ✓ متوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري.
    - ✓ رهن الصفقة لفائدة البنك.
    - ✓ التخفيف على خزينة العميل.
    - ✓ توفير الوقت.
  - (تمويل السلع لإعادة البيع على حالتها) و (تمويل المواد الأولية والسلع النصف مصنعة):  
وهما عنصرين يشتركان في نفس الخصائص والمميزات كما يلي:
    - ✓ متوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري.
    - ✓ تصل الحصة التمويلية الى 80% من قيمة المخزون.
    - ✓ إمكانية تجديد التمويل.
  - تمويل الديون الناشئة: ومن خصائصه ومميزاته ما يلي:
    - ✓ متوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري.
    - ✓ التزام الإدارة او غيرها من الهيئات لضمان تسديد لفائدة البنك.
    - ✓ تصل حصة التمويل الى 80% من مبلغ الديون المستحقة.
    - ✓ ربح وقت ثمين عن طريق التخفيف عن ميزانية العميل.
- 2- تمويل الاستثمار: يقوم هذا التمويل على صيغة التمويل المصرفية الإسلامية المتمثلة في الاجارة (الاعتماد الايجاري) وهو ينقسم الى عنصرين يتمثلان في التمويل بالاعتماد الايجاري والتمويل الكلاسيكي للاستثمارات.
- التمويل بالاعتماد الإيجاري: وتتمثل خصائصه ومميزاته في ما يلي:
    - ✓ كتوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري.
    - ✓ تصل الحصة التمويل الى 80% من التكلفة الاجمالية للاستثمار.
    - ✓ فترة التسديد تصل الى 5 سنوات.
    - ✓ إمكانية منح فترة سماح.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

- ✓ التلقائية في نقل الملكية عند نهاية فترة التسديد.
- ✓ الاستجابة السريعة لطلبك.
- ✓ أداء لتطوير وتحديث عمل العميل.
- التمويل الكلاسيكي للاستثمارات:
  - ✓ متوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري.
  - ✓ تصل حصة التمويل الى 70% من التكلفة الاجمالية للاستثمار.
  - ✓ فترة التسديد تصل الى 5 سنوات.
  - ✓ لمكانية منح فترة سماح حسب كل حالة.
  - ✓ الرد على الطلب في غضون فترة زمنية قصيرة.
  - ✓ تعبئة التمويل عند تحصيل ضمانات.
  - ✓ طريقة امنة لتحقيق مشاريع العميل.
- 3- الالتزام بتوقيع: وتشتمل طريقة التمويل هذه على ثلاث عناصر تتمثل في كفالة مناقصة وكفالة حسن التنفيذ وكفالة إعادة التسبيق.
  - كفالة مناقصة: ومن خصائصها ومميزاتها ما يلي:
    - ✓ متوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري.
    - ✓ دعم لطلب العميل.
    - ✓ طريقة أخرى لتخفيف على ميزانية العميل.
  - كفالة حسن التنفيذ: ومن خصائصها ومميزاتها ما يلي:
    - ✓ متوفر لعملاء لديهم حساب جاري وتحصلوا على صفقة عمومية عن طريقة مناقصة.
    - ✓ صلاحية الكفالة تستمر حتى الانتهاء من العمل المتعلق بالصفقة المتحصل عليها عن طريق المناقصة.
    - ✓ المصداقية والمرونة لدى الإدارة.
    - ✓ مساندة لتنفيذ اعمال الصفقة.
    - ✓ طريقة أخرى لتخفيف على ميزانية العميل.
  - كفالة إعادة التسبيق:
    - ✓ متوفر لعملاء البنك الذين لديهم حساب جاري وتحصلوا على صفقة عمومية عن طريق مناقصة.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

✓ سهولة في الحصول على التسبيقات المطلوبة من قبل الإدارة.

✓ تخفيف معتبر على ميزانية العميل.

✓ انجاز الصفقة في ظل ظروف مالية جيدة.

4- تمويل شراء العقارات: يقوم هذا النوع من التمويلات على صيغتين تمويليتين مصرفيتين بحيث تندرج

عناصر هذا النوع من التمويلات على الشكل التالي:

➤ عناصر القائمة على صيغة التمويل بالإجارة (الاعتماد الإيجاري/الإيجار المنتهي بالتمليك):

• تمويل شراء عقار جديد

• تمويل شراء عقار مستخدم

وتتمثل خصائصهما ومميزاتها في ما يلي:

✓ متوفر لكل شخص طبيعي (مواطن على مستوى البنك ام لا).

✓ تصل الحصة الممولة الى 80% من ثمن الشراء.

✓ مدة السداد مناسبة للعميل.

✓ الأقساط الشهرية الواجبة الأداء تتناسب مع قدرات العميل المالية.

✓ مدة التأجيل عن الدفع ثلاثة أشهر.

✓ الاستجابة السريعة لطلب العميل.

➤ عناصر قائمة على صيغة التمويل بالاستصناع: ولهذه العناصر خصائص ومميزات مشتركة

وأخرى مختلفة ومن هنا نعرض المشتركة منها أولاً ثم كل عنصر وما يميزه عن غيره من

خصائص ومميزات.

✓ متوفر لكل شخص طبيعي (مواطن على مستوى البنك ام لا)

✓ تصل حصة الممول الى 80% من اشغال التوسيع.

✓ مدة السداد المناسبة للزبون.

✓ الأقساط الشهرية تتناسب مع قدرات الزبون المالية.

✓ الاستجابة السريعة لطلب الزبون.

• تمويل اشغال توسيع مسكن: ومدة التأجيل عن الدفع هي ستة أشهر.

• تمويل البناء الذاتي: مدة التأجيل عن الدفع اثني عشر شهر.

• تمويل اشغال التهيئة: مدة التأجيل عن الدفع ستة أشهر.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

5- التجهيزات (العقاد): ويقوم هذا النوع من التمويل على كل من المربحة والاجارة (الاعتماد الإيجاري) كما

انها تتكون من عنصر واحد يتمثل في تمويل شراء معدات مهنية.

• تمويل شراء المعدات المهنية: زمن خصائصه ومميزاته ما يلي:

- ✓ متوفر للزبائن سواء كانوا عملاء البنك ام لا والذين يمارسون نشاط مهني او حرفي.
- ✓ تصل الحصة الممولة الى 70% من تكلفة الاستثمار.
- ✓ تصل مدة التسديد الى غاية 60 شهر.
- ✓ الأقساط الشهرية الواجبة الأداء تتناسب مع قدرات الزبون المالية.
- ✓ الاستجابة السريعة لطلب الزبون.
- ✓ الفرصة الوحيدة لتطوير وتحديث نشاط الزبون المهني.
- ✓ حل لانطلاق مشروع الزبون.

6- تمويل شراء السيارات: ويقوم هذا النوع من التمويل على صيغ التمويل المصرفية الإسلامية المربحة

والاجارة فالعناصر الأول يقوم على المربحة فقط والثاني على المربحة والاجارة معا.

• تمويل شراء سيارة سياحية: (تقوم بصيغة المربحة) ومن خصائصها ومميزاتها ما يلي:

- ✓ متوفر للزبائن سواء كانوا عملاء البنك ام لا والذين يمارسون نشاط مهني او حرفي
- ✓ تصل الحصة الممولة الى 70% من ثمن الشراء.
- ✓ تصل مدة التسديد الى غاية 48 شهر.
- ✓ الأقساط الشهرية الواجبة الأداء تتناسب مع قدرات العميل المالية.
- ✓ الاستجابة السريعة لطلب العميل.

• تمويل شراء سيارة نفعية: (تقوم على صيغة المربحة والاجارة معا) ومن مميزاته وخصائصه ما

يلي:

- ✓ متوفر لعملاء البنك الذين يتوفر فيهم صفة التاجر (مؤسسة، مهن حرة، حرفي، تاجر).
- ✓ تصل الحصة الممولة الى 70% من ثمن الشراء.
- ✓ تصل مدة التسديد الى غاية 48 شهر.
- ✓ جدول التسديد محدد وفقا لإمكانيات الزبون التسديدية.
- ✓ الاستجابة السريعة لطلب الزبون.

وبناء على المعطيات في هذا المطلب يمكننا تصنيف عناصر التمويلات على مستوى بنك البركة الجزائري بناء

على صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالشكل التالي:



## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

جدول رقم (06): عناصر التمويل لبنك البركة الإسلامي

صيف عناصر التمويل	المربحة	اعتماد اجاري	اجارة منتھية بالتملك	الاستصناع	السلم	المشاركة	غير مذكور
التمويل مسبق لتصدير	×				×		
تمويل صفقة مرهونة	×				×		
تمويل سلع لإعادة بيع على حالتها	×				×		
تمويل مواد أولية وسلع نصف مصنعة	×				×		
تمويل شراء سيارة سياحية	×						
تمويل شراء سيارة نفعية	×	×					
تمويل ديون ناشئة	×				×		
التمويل بالاعتماد الإجاري		×					
التمويل الكلاسيكي لاستثمارات	×			×	×	×	
كفالة مناقصة							×
كفالة حسن تنفيذ							×

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

×							كفالة إعادة التسببية
				×	×		تمويل شراء عقار جديد
				×	×		تمويل شراء عقار مستخدم
		×					تمويل اشغال توسيع مسكن
		×					تمويل البناء الذاتي
		×					تمويل اشغال التهيئة
					×	×	تمويل شراء المعدات المهنية

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على [albaraka-bank.com](http://albaraka-bank.com)

### المبحث الثالث: بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

بعد التعرف على مجموعة البركة و من ثم بنك البركة الجزائري بمختلف خدماته و ودائعه و استثماراته و تمويلاته و صيغ التمويل المصرفية الإسلامية التي يتبعها التي يتم العمل بها في مختلف الفروع التابعة اليه على ارض الوطن، نصل الى موضوع هذا الفصل و هي دراسة حالة احد فروع بنك البركة الجزائري و المتمثل في وكالة بسكرة و ذلك بتقديم نبذة عن هذا الفرع و هيكله التنظيمي و مهام موظفيه كجانب نظري و من ثم نتطرق الى الجانب التطبيقي التحليلي المتمثل في تمويلات هذه الوكالة لمختلف القطاعات الاقتصادية مع تحليل هذه الأخير و تفسيرها تفسيراً اقتصادياً.

### المطلب الأول: تقديم بنك البركة فرع بسكرة وهيكله التنظيمي

وهنا سوف ندرج تقديم لهذه الوكالة و من ثم إيضاح هيكلها التنظيمي.

### أولاً: تعريف بنك البركة الجزائر - فرع بسكرة -:

يعد بنك البركة وكالة بسكرة من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني والتي رمزها ضمن وكالات البنك "305"، فتحت أبوابها في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في "02 ماي 2011" وهي خاضعة لأحكام القانون في رقم 11/03 المؤرخ 2003/28/26 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تحاول الوكالة توفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري، وهي بذلك همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها.<sup>1</sup>


### ثانياً: الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع بسكرة.

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة من جناحين جناح إمامي وجناح خلفي ولكل منهم موظفين معينين يقومون بمهام مترتبة عليهم تحت إشراف رئيس الهيكل الوظيفي في هذه الوكالة وهو مدير الفرع. وسنتعرف على هذا الهيكل التنظيمي في الشكل التالي:

1 - مقابلة شخصية مع مدير فرع بنك البركة بسكرة بتاريخ 2017/05/14 على الساعة 15:30

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع بسكرة



المصدر: قدم من طرف مدير فرع بنك البركة بسكرة بتاريخ 2017/05/14 على الساعة 15:40

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### المطلب الثاني: مهام موظفي بنك البركة فرع بسكرة ومراحل منح التمويل

على إثر ما تم توضيحه في الشكل السابق المتمثل في الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة نتطرق الى مهام كل موظف من موظفي بنك البركة وكالة بسكرة ومن ثم نوجز اهم الخطوات التي يتم اتباعها في دراسة ملف مقدم لطلب تمويل لدى هذه الأخيرة.

#### اولا: مهام موظفي بنك البركة فرع بسكرة

تختلف مهام موظفي السلم الإداري على مستوى كل مؤسسة بحسب هرم السلطة فيه بحيث تبدأ القرارات الاستراتيجية من اعل الهرم و تتفرع هذه القرارات و المهام نزولا الى غاية المركز الخير من هذا الهرم وبناء على هذا المنطلق ندرج في ما يلي اهم مهام موظفي بنك البركة وكالة بسكرة.<sup>1</sup>

**1- المدير:** وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشركة وتتمثل المهام التي يقوم بها في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.
- الامضاء على البريد.
- السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

**2- نائب المدير:** والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غيابه، تتمثل مهامه في:

- تحقيق النشاطات واهداف الفرع.
- تسيير الوسائل البشرية والعتاد.
- كذلك المهام المتعلقة بجانب الميزانية و امن الفرع.
- تسيير شؤون الزبائن في ما يتعلق بالمعاملات المالية.

**3- مصلحة المحفظة والصندوق:** وهي مصلحة تحت اشراف نائب المدير، وتتفرع الى:

- **مصلحة الصندوق:** تتمثل وظيفتها في:
  - ✓ استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من و الى حساب الزبون.
  - ✓ ضمان الدفع وسحب الأموال.
  - ✓ اصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.
- **مصلحة المحفظة:** وتتمثل مهامها في:

<sup>1</sup> - مقابلة شخصية مع مدير فرع بنك البركة بسكرة بتاريخ 2017/05/14 على الساعة 15:40.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

- ✓ الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من اجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- ✓ مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- ✓ القيم بعمليات الاكتتاب، والاحتفاظ و رهن الحيازة لسندات الصندوق.
- ✓ دفع أوراق تجارية.
- ✓ ارسال القيم الى البنوك الأخرى للتحصيل.

### 4- مصلحة الالتزامات: وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تقسم الى نوعين:

- قروض موجهة للمؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال او قروض الاستثمار.
  - قروض موجهة للأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.
- ### 5- مصلحة التجارة الخارجية: وهي مسؤولة عم كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة وتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية، حيث تكون تحت اشراف نائب مدير الفرع. مع الإشارة ان التعامل في التجارة الخارجية في الفرع بدا منذ سنة 2012 الا ان المصلحة ما زالت لا تباشر نشاطها في الاعمال الدولية، وعلى الرغم من هذا فان نائب المدير في الفرع يقوم بتوفير الخدمات المصرفية الدولية لمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين.

### ثانيا: مراحل منح التمويل على مستوى بنك البركة -وكالة بسكرة-:

- يمر الملف المقدم من طرف العملاء والزبائن لبنك البركة -وكالة بسكرة- بغيت الحصول على تمويل لقضاء حاجاتهم الاستثمارية على عدة مراحل نلخصها في ما يلي:<sup>1</sup>
- تقدم العميل للوكالة بطلب الحصول على تمويل.
  - قيام الوكالة بدراسة ملف العميل.
  - زيارة ميدانية لموضوع القرض المراد تمويله.
  - تقرير الوكالة مدى صلاحية ملف العميل واصدار قرار قبول او رفض الملف.
  - في حالة القبول يتم ارسال ملف للعميل الى بنك البركة بالجزائر لدراسة مفصلة أكثر من اجل اصدار قرار منح التمويل من عدمه.

1 - مقابلة شخصية مع مدير فرع بنك البركة بسكرة بتاريخ 2017/05/14 على الساعة 15:40.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

- ارسال الملف من بنك البركة الجزائر الى أحد المديريات التابعة له بناء على نوع الملف لإتمام الدراسات النهائية.
- بعد دراسة الملف النهائية يتم اتخاذ قرار منح التمويل الى وكالة بسكرة حيث تقوم هذه الأخيرة بالتدابير اللازمة اعتمادا على القرار الموجه اليها.

### المطلب الثالث: تحليل بيانات تمويل بنك البركة فرع بسكرة للمؤسسات والخواص

تعرضنا في المطلب السابق الى ان هناك مصلحتين تهتم بتسيير التمويلات على مستوى هذه الوكالات والتي تتمثل في التمويلات الخارجية والتمويلات المحلية وهما (مصلحة الالتزامات ومصلحة التجارة الخارجية) بحيث في هذا المطلب سنتعرض فقط الى التمويلات المتعلقة بمصلحة الالتزامات أي التمويلات الموجهة للمؤسسات والتمويلات الموجهة للخواص.

### أولا: الاجارة

وهنا سنعرض أنواع الاجارة المستعملة على مستوى بنك البركة وكالة بسكرة وقيم التمويلات التي منحتها منذ سنة 2012 الى غاية 2017/05/16 لكي نقوم بتقييمها على شكل نسب مئوية ومن ثم تحليلها اقتصاديا، وذلك عن طريق الجدول التالي:

### الجدول رقم (07): الاجارة

Σ	إعادة جدولة الاجارة	مؤسسات						نوع الاجارة السنوات
		خواص	اجارة موصوفة في ذمة الخواص	اجارة موصوفة في ذمة ترقيية عقارية	اعتماد اجاري مراكب	اعتماد اجاري على العتاد	اجارة منتهية بالتملك	
6560000 00.	0	0	0	0	0	6560000 00.	0	2012
4857152 8.25	0	0	0	1429735 0.19	3405741 78.06	2175000 0.00	0	2013
3020693 21	0	2847170 8.65	454974 0.00	1453570 4.91	1998121 67.45	5470000 0.00	0	2014
1043985 844	0	7276804 35.	200000. 00	1607683 7.60	9669295 50.29	5350265 1.36	0	2015

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

1425638	267421	2371703	0	5357088	9906214	5461440	3700000	2016
822	6.69	55.		61.	12.03	1.35	00.00	
1093300	0	3708071	0	0	2724935.	4500000	0	05/16
6.01		00.			01	00.		17/
-	267421	4182828	474974	5026698	2500662	1376514	3700000	مجموع
	6.69	7.55	0	1.31	243	01.4	00.00	جزئي
%100	%0.09	%1.34	%0.15	%1.62	%80.46	%4.43	%11.90	نسب
								مئوية
-	267421	4182828	3063330366					مجموع
	6.69	7.55						كلي
-	3107832870							الاجمال
								ي

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير مالية قدمت من طرف مدير بنك البركة فرع بسكرة بتاريخ 2017/05/17 على الساعة 16:00

1- قراءة الجدول: من خلال الجدول نلاحظ ان صيغة الاجارة على مستوى بنك البركة فرع بسكرة تأخذ عدة اشكال منها من وجه لتمويل المؤسسات والأخرى للخواص وتتمثل هذه الصيغ في كل من (اجارة تعزيز عقاري، اجارة منتهية بالتمليك، اعتماد اجاري على العتاد، اعتماد اجاري مراكب، اجارة موصوفة بالذمة ترقية عقارية) بالنسبة لتمويل المؤسسات اما كتمويل لخواص فقد اعتمدت طريقة اجارة بالذمة للخواص فبالنسبة لإجارة التعزيز العقاري فنلاحظ انه قد تم التمويل بها مرة واحدة و ذلك سنة 2016 بحيث تعتبر هذه تول انطلاقة للعمل بهذه الصيغة على مستوى و الفرع، و من ثم نلاحظ ان الصيغة التالية المتمثلة في اجارة منتهية بالتمليك فتعتبر اول صورة من صورة الاجارة التي تم العمل بها على مستوى الفرع بداية ن سنة 2012 و استمر العمل بها سنويا الى غاية السنة الحالية 2017 بحيث نرى مبالغ تمويل كانت في تصاعد الى غاية 2014 لتتخفف سنة 2015 بصورة طفيفة و تعيد الارتفاع في السنة التالية من ثم انخفاض مرة أخرى في قيمة التمويل بسنة 2017، اما بنسبة للاعتماد الإيجاري على العتاد فتم بدا العمل بهذه الصيغة سنة 2013 لينخفض قيمة التمويل سنة 2014 و ترتفع مرة أخرى بصورة كبيرة للسنتين المواليين و تعيد الانخفاض في سنة 2017، اما بالنسبة للاعتماد الإيجاري على للمراكب فقد بدا العمل به أيضا سنة 2013 مع الاستمرار في ارتفاع قيم التمويل به على مدى السنوات وصول الى غاية سنة 2017 التي توضح انعدام العمل بهذه الصيغة في هذه السنة، و من ثم نصل الى اخره صورة من صور التمويل بالاجارة الموجهة للمؤسسات و المتمثلة في اجارة موصوفة بالذمة ترقية عقارية فنلاحظ انه قد تم العمل بها على مدى سنتين فقط و هما 2015 و 2016 بحيث ان في السنة الثانية كان التمويل بقيمة اقل من السنة التي تسبقه الى ان وصل الى الانعدام في سنة




## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

2017، و من ثم نتوجه الى تمويل الخواص بصيغة الاجارة حيث نلاحظ انه قد تم الاعتماد على صورة واحدة من صور الاجارة لتمويل هذه الخير و المثلة في (اجارة بالذمة للخواص) بحيث تم البدا العمل بهذه الصيغة سنة 2014 و من ثم عرف التمويل بهذه الصيغة في السنة الموالية اتساع كبير و ثم عاد في الانخفاض في السنة الثالثة و إعادة الارتقاع في السنة الأخيرة، و أخير يجدر الإشارة ظهور خانة إعادة جدولة احد القروض الممنوحة من قبل الوكالة لإحدى المؤسسات سنة 2016 و ذلك لأسباب متعلقة بعميل الوكالة و طبيعة مشروعه.

2- تقييم صيغة الاجارة على مستوى بنك البركة فرع بسكرة بالدائرة النسبية:

الشكل رقم (03): نسب الاجارة على مستوى بنك البركة فرع بسكرة



من اعداد: الطالبة بالاعتماد على النسب المئوية المتحصل عليها من جدول رقم (07)

من خلال تمثيل صيغ الاجارة بمختلف صورها المعمول بها على مستوى بنك البركة فرع بسكرة للفترة من 2012 الى غاية 2017/05/16 بالدائرة النسبية نلاحظ ان من بين التمويلات للمؤسسات و الخواص فان المؤسسات هي القطاع اكثر تمويلا بهذه الصيغة اما بالنسبة للصيغ التي يتحصل على التمويل بها اكثر هي التمويل الاعتماد الإيجاري على العتاد و من ثم اجارة التعزيز العقاري و تليه الاجارة المنتهية بالتملك و كاتر صور الاجارة لتمويلا للمؤسسات و هنا نستنتج ان المؤسسات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة تعتمد وتوفير عتاها وتعزير عقارتها على صيغ الاجارة لدى البنوك الإسلامية اعتبارها منها انها انسب الصيغ لتغطية احتياجاتها من هذا الجانب وهذا الامر يفر اقبالها الكبير على هذه الصور .

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### ثانيا: الاستصناع

وكصيغة ثانية نتطرق الاستصناع وأنواعه المستعملة على مستوى بنك البركة فرع بسكرة وقيم التمويلات التي منحتها منذ سنة 2012 الى غاية 2017/05/16 لكي نقوم بتقييمها على شكل نسب مئوية ومن ثم تحليلها اقتصاديا، وذلك عن طريق الجدول التالي:

### الجدول رقم (08): الاستصناع

Σ	الخواص	المؤسسات		نوع الاستصناع السنوات
		استصناع انتاجي	استصناع عقاري	
0	0	0	0	2012
377320403.25	0	0	377320403.25	2013
2400000.00	0	2400000.00	0	2014
0	0	0	0	2015
0	0	0	0	2016
0	0	0	0	2017/05/16
-	0	2400000.00	377320403.25	المجموع الجزئي
%100	%0	%0.63	%99.37	النسب المئوية
-	0	379720403.2		المجموع الكلي
-		379720403.2		الاجمالي


المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة فرع بسكرة بتاريخ 2017/05/17 على الساعة 16:00

**1- قراءة الجدول:** من خلال الجدول نلاحظ ان هناك نوعان من صور صيغة الاستصناع المستعملة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة المتمثلان في الاستصناع العقاري والاستصناع الإنتاجي بحيث ان كلهما موجه نحو قطاع المؤسسات ولم يتم تمويل الخواص ولا مرة واحدة خلال الفترة المدروسة بصيغة الاستصناع ككل. كما نلاحظ من خلال الجدول ان الاستصناع العقاري قد ت العمل به مرة واحدة وذلك خلال سنة 2013 و من ثم لم يتم توظيف هذه الصيغة الى حدى السنة الحالية، و هو الحال بنسبة الاستصناع الإنتاجي فقد تم العمل به مرة واحدة سنة 2014 فقط.

**2- تقييم صيغة الاستصناع على مستوى بنك البركة وكالة بسكرة من خلال الدائرة النسبية:**

الشكل رقم (04): نسب الاستصناع في بنك البركة فرع بسكرة

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على النسب المئوية المتحصل عليها في الجدول (08)

من خلال الدائرة النسبية الممثل لتمويلات صيغة الاستصناع لقطاع المؤسسات من قبل بنك البركة وكالة بسكرة نلاحظ ان الاستصناع العقاري يشود بنوع من الهيمنة بنسبة للاستصناع الإنتاجي و يرجه هذا الى طبيعة الاستصناع بحيث ان الاستصناع العقاري يعود أولاً تكلفة العقار و مساحته و اليد العاملة فيه و هو ما يدل الى حاجة المؤسسة طالبة التمويل على استكمال او تعديل عقارتها في حين ان الاستصناع الإنتاجي فان نسبه ضئيلة و يعود ذلك الى ان اغلب المؤسسات تقوم بإنتاج مستلزماتها او اقتنائها مباشرة وسبب تحصلها على هذا النوع من التمويل قد يعود الى صعوبة الحصول او صنع هذا المنتج الخاص مما اوجب تدخل جهات مالية أخرى تساعد على توفيره كبنك إسلامي.

### ثالثاً: مساومة الاستغلال

وهنا سنعرض أنواع مساومة الاستغلال المستعملة على مستوى بنك البركة وكالة بسكرة وقيم التمويل التي منحتها منذ سنة 2012 الى غاية 2017/05/16 لكي نقوم بتقييمها على شكل نسب مئوية ومن ثم تحليلها اقتصادياً، وذلك عن طريق الجدول التالي:

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

جدول رقم (09): مساومة الاستغلال

نسب مئوية	خواص	مؤسسات	أنواع مساومة
			الاستغلال
			السنوات
0	/	مساومة استغلال	2012
0	0	0	2013
0	0	0	2014
247087429.50	0	247087429.50	2015
0	0	0	2016
0	0	0	2017/05/16
-	0	247087429.50	المجموع الجزئي
%100	0	%100	النسب المئوية
-	247087429.50		اجمالي

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة فرع بسكرة بتاريخ 2017/05/17 على الساعة 16:00

نلاحظ من خلال الجدول ان التمويل بالمساومة قد تم العمل به على مستوى بنك البركة وكالة بسكرة مرة واحدة فقط خلال الفترة المدروسة وذلك سنة 2015 وقد ادرج هذا التمويل في خانة المؤسسات فقط و انعدامه في خانة الخواص لان هذا التمويل لا يوفر للأشخاص الطبيعيين بل هو مفتوح للأشخاص المعنويين الذين هم عملاء لدى بنك البركة وكالة بسكرة بمعنى انها تعطى على أساس الودائع.

### رابعاً: المرابحة

وهنا سنعرض أنواع المرابحة المستعملة على مستوى بنك البركة وكالة بسكرة وقيم التمويلات التي منحتها منذ سنة 2012 الى غاية 2017/05/16 لكي نقوم بتقييمها على شكل نسب مئوية ومن ثم تحليلها اقتصادياً، وذلك عن طريق الجدول التالي:

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

الجدول رقم(10): المربحة


نسب مئوية	الخواص		المؤسسات	أنواع المربحة السنوات
	مربحة سيارات	مربحة استهلاك	/	
0	0	0	0	2012
0	0	0	0	2013
0	0	0	0	2014
0	0	0	0	2015
75345510	73068650.00	2276860.00	0	2016
111100693.2	77774000.00	33326693.24	0	2017/05/16
-	150842650.00	35603553.24	0	مجموع جزئي
%100	%80.90	%19.09	%0	نسب مئوية
-	186446203.2			مجموع كلي
-	186446203.2			اجمالي

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مالية مقدمة من طرف مدير بنك البركة فرع بسكرة بتاريخ 2017/05/17 على الساعة 16:00

**1- قراءة الجدول:** من خلال الجدول نلاحظ ان عناك نوعان من أنواع المربحة المستعملة ببنك البركة وكالة بسكرة وهما مربحة الاستهلاك ومربحة السيارات وكلهما مدرج في خانة الخواص في حين ان قطاع المؤسسات لا يشهد أي تمويل بصيغة المربحة خلال الفترة المدروسة، اما بالنسبة لتمويل بمربحة الاستهلاك فد بدأ التمويل بها منذ سنة 2016 لتشهد ارتفاعا في قيمة التمويل في السنة التالية و هي السنة الحالية، وهو نفس الحال بنسبة لمربحة السيارات الا ان الارتفاع في قيمة التمويل هو ارتفاع قليل بالنسبة للسنة التي تسبقه

**2- تقييم صيغة المربحة على مستوى بنك البركة وكالة بسكرة من خلال الدائرة النسبية:**

الشكل رقم (05): نسب المربحة في بنك البركة فرع بسكرة



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على النسب المئوية في الجدول (10)

من خلال الدائرة النسبية نرى ان مربحة السيارات اخذت اكبر نسبة من مربحة الاستهلاك و يعود ذلك الى طبيعة الصيغة بحد ذاتها حيث تعتبر المربحة هي بيع شيء بسعر معلوم حيث يقوم البنك بشراء محل المربحة وإعادة بيعها للعميل بسعر معلوم و هنا نلاحظ ان السلع الاستهلاكية مقارنة بالسيارات التي تعتبر سلع استثمارية طبقا لعمراها انتاجي يجعل منها السلع الأكثر صعوبة للاقتناء من قبل الخواص الامر الذي يفسر اعتمادهم على الحصول عليها بصورة كبيرة من البنك الذي يوفر لهم هذه السلعة عن طريق صيغة المربحة و يوفر لهم اجال تسديد تطول عن ما يجدونه في السوق الفعلية.

### رابعا: تحليل القيم الاجمالية لصيغ التمويلية خلال الفترات المدروسة و مقارنة بين المؤسسات و الخواص على أساس التمويلات

في هذا المقام نقوم بتحليل حركة تمويل كل صيغ تمويلية لبنك البركة فرع بسكرة خلال الفترة المدروسة بالقيم الاجمالية لمختلف أنواع كل صيغة من الصيغ كما تعرفنا عليها في الجداول السابقة من هذا الفصل وذلك عن طريق ادراجهم كل الصيغ بنسبة للمؤسسات ثم بالنسبة للخواص وبعد ذلك نقوم بالمقارنة بين هذين الاخرين لتعرف على دور التمويل للبنك البركة لقطاع المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

جدول (11): القيم الاجمالية للصيغ عبر سنوات الفترة المدروسة


%	Σ	/05/16 17	2016	2015	2014	2013	2012	سنوات صيغ		
4%	275221	72249	14232	103670	27359	485712	65600	اجارة	مؤ سس ات	
4.5 8	5834	35.01	67118	9040	7612.4	8.25	00.00			
6.15%	379720 403.2	0	0	0	24000 00.00	377320 403.25	0	است صن اع		
4.5 0	274708 7429.50	0	0	247087 429.50	0	0	0	مس اومة		
0%	0	0	0	0	0	0	0	مراب حة		
1.74%	107314 287.6	37080 71.00	23717 03.55	727680 4.35	28471 708.65	0	0	اجارة	خوا ص	
0%	0	0	0	0	0	0	0	است صن اع		
0%	0	0	0	0	0	0	0	مس اومة		
3.02%	186446 203.2	11110 0693.2	75345 510	0	0	0	0	مراب حة		
95.24%	587902 3666	مجموع المؤسسات								
4.67%	293760 490.8	مجموع الخواص								

المصدر: من اعداد الطالبية بالاعتماد على الجداول (08)، (09)، (10).

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

يمكننا ان نقوم بدراسة هذا الجدول بصورة أفضل من خلال رسمان بيانيان يعبر كل واحد منهما على قطاع معين الأول قطاع المؤسسات والثاني الخواص:

الشكل رقم (06): حركات تمويلات المؤسسات عن طريق الصيغ المنتهجة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول(12)




## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

1- **قراءة المنحنى:** نلاحظ من خلال هذا الرسم عن طريق ملاحظة درجة ارتفاع الاعمدة في كل سنة كمية الاختلاف بين قيم التمويلات الاجمالية حسب كل صيغة عبر السنوات المدروسة لقطاع المؤسسات، حيث في سنة 2012 نلاحظ ارتفاع طفيف في عمود الإجارة لأنه التمويل الوحيد المقدم في تلك السنة وقدر ذلك المبلغ بأقل من 50000000 دج و اما في سنة 2013 نلاحظ ظهور أعمدة تعبر عن صيغ تمويلية أخرى بدأت العمل في تلك السنة مع الإشارة الى المنحنيات التي تعبر على حركة كل صيغة عبر السنوات بحيث العمود ذو اعلى نسبة ارتفاع هو الاستصناع و بالإضافة الى عمود طفيف يعبر عن التمويل بالإجارة في نفس ما يجعل منحنى تغير قيم التمويلات لصيغة الجارة شبه ثابت اما في سنة 2014 بدءا منحنى الاجارة في الارتفاع و بالتالي ظهور عمود الاجارة بصورة واضحة نسبيا مع انخفاض في قيمة التمويل بالاستصناع في هذه السنة و هو ما يتضح عن طريق حركة منحنى تمويلات الصيغ وصولا به الى سنة 2015 التي شهدت انعدام تام لصيغة الاستصناع و استمرار الارتفاع بالنسبة للجارة مع ظهور تمويل جديد اقل قيمة من التمويل الاجارة في تلك السنة و هي المساومة و التي انعدمت هي أيضا بحلول سنة 2016 مع استمرار التمويل بصيغة الاجارة و ارتفاع معدلاتها في كل من السنتان 2016 و 2017.

2- **تفسير المنحنى:** عبر قراءة المنحنى و الاعمدة التي عبرت عن تغيرات التمويل لقطاع المؤسسات في الفترة المدروسة نستنتج ان الصيغة الأكثر استعمالا هي صيغة الاجارة بالرغم من واستعمال صيغ أخرى المتمثلة في الاستصناع و كذلك المساومة مع انعدام تام للمرابحة نستنتج ان المؤسسات تستقطب صيغة الاجارة بصورة كبيرة لتمويل احتياجاتها اعتبارا منها انها الصيغة الأكثر ملاءمة لتوفير ما تحتاجه من مواد و التزامات و تغطية حاجة و كما انها توازي قدرات هذه المؤسسات التمويلية في حالة السداد و غالبا ما تتجه اليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتبارا منها غير قادرة تماما على توفير كل احتياجاتها خاصة مقارنة احتياجات تمويل نشاطها بحد ذاته.

الشكل رقم (07): حركات تمويل الخواص عن طريق الصيغ المنتهجة



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (11)

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

**قراءة المنحنى:** من خلال الشكل البياني الموضح أعلاه يمكننا دراسة حركة تمويلات بنك البركة فرع بسكرة للخواص عبر مختلف الصيغ خلال الفترة المدروسة بحيث نلاحظ انعدام تام لكل من الاستصناع و المساومة انا بالنسبة للجارة فنلاحظ ظهور الاعمدة التي تعبر بداية التمويل بالجارة للخواص منذ سنة 2014 و الذي تابعت الانخفاض الى غاية 2016 لتعود بالارتفاع قليلا في سنة 2017 و هو ما يتناسب مع حركة المنحنى البياني الذي يرسم اتجاه حركة هذه التمويلات في حين الصيغة الثانية التي تم التعامل بها لتمويل الخواص و هي صيغة المرابحة التي بدئ التعامل بها في سنة 2016 و استمرت في الارتفاع بصورة كبيرة .

**تفسير المنحنى:** من خلال قراءة حركة المنحنى نستنتج ان الخواص كتلبية لاحتياجاتهم المالية فهم ينتهجون صيغتين المتمثلتين في الاجارة كنظيرتها المؤسسات و المرابحة على عكس الأخيرة التي كما لاحظنا انها تفضل التعامل بالاستصناع بدل المرابحة حيث هذا الامر يدل على كفاءة كل صيغة على تلبية احتياجات قطاع معين على غرار القطاع الأول فهناك من يحتاج لتلبية احتياجات استهلاكية كالخواص و الذين تتناسب صيغة المرابحة و أخرى تحتاج لتلبية احتياجاتها الاستثمارية كالاستصناع في حين الاجارة بمختلف أنواعها فهي تستطيع ان تغطي اكبر نطاق بتمويلها للاحتياجات الاستثمارية و الاستهلاكية نظرا لطبيعتها التمويلية. لكن هذا لا يعطي إجابة تام للتساؤل الرئيسي لهذه الدراسة المتمثل في مدى تمويل المصرفي الإسلامي لبنك البركة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك بعد الدراسات لتحليلية والتمويلية التي اجريناها في هذا الفصل سوف نقوم بإدراج جدول يقوم بالمقارنة بين نسب التمويل الخواص (الافراد) والمؤسسات.

**جدول (12): جدول مقارنة بين تمويلات المؤسسات والخواص**

المقارنة = او ≥ او ≤	مؤسسات	خواص	
خواص ≤ مؤسسات	0%	3.02%	مرابحة
خواص ≥ مؤسسات	44.58%	1.74%	اجارة
خواص ≥ مؤسسات	6.15%	0%	استصناع
خواص ≥ مؤسسات	44.50%	0%	مساومة
	100%		المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على النسب المئوية من الجدول رقم (11)

من خلال الجدول نلاحظ ان بنك البركة وكالة بسكرة يقوم بتمويل و دعم قطاع المؤسسات بصورة كبيرة مقارنة بالقطاع الخاص حيث ان اكبر نسب تمويلية نلاحظها لدى قطاع المؤسسات بصيغة الاجارة أولا ثم المساومة ثم الاستصناع في حين ان الخواص قد فيظهر ان نسبة التمويل بالمرابحة هي اكبر من التمويل بها

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

من المؤسسات بحيث ان نسبة تمويل المؤسسات بصيغة المرابحة هي 0% و ذلك بسبب طبيعة التمويل التي لا تتناسب مع احتياجات المؤسسات بصورة كبيرة كما تم سرحه سابقا، و هنا نستنتج ان دور البنك الإسلامي البركة يتمثل في دعم و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تمويل احتياجاتها بصورة كبيرة ما يساعد هذه الأخيرة على تنمية ثروة صغار المستثمرين و تطوير التنمية الاقتصادية للدولة و محاربة البطالة و بالتالي فان دور الذي تلعبه البنوك الإسلامية و خاصة بنك البركة لجزائري لا يتوقف على النطاق الضيق فقط بل هو يساهم في الاقتصاد الكلي و زيادة الدخل القومي.

## الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري فرع بسكرة

### خلاصة الفصل:

لقد تم في هذا الفصل تقديم مجموعة البركة ككل ثم بنك البركة الجزائري بمختلف عملياته و ودائعه و صيغ التمويل التي يعمل بها ثم قمنا بإيقاع دراستنا على بنك البركة وكالة بسكرة التي قمنا بتحليل تقاريرها المالية منذ بداية نشاطها الى غاية يومنها هذا لتلخيص دور هذه الوكالة في تنشيط قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بعد الدراسة تعرفنا على دورها الفعال الذي يتضح في القيم التمويلية بمختلف الصيغ التي توفرها لترقية قطاع المؤسسات و كذلك الطريق الغير مباشر الذي ترسمه عمليات و وظائف هذا البنك في خدمة الاقتصاد الكلي و التنمية الاقتصادية. وبالتالي فان بنك البركة هو عبارة عن مؤسسة مالية مهمة في الاقتصاد الجزائري الذي يساعد تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية الصغيرة والكبيرة.

## الخاتمة العامة

### الخاتمة العامة

تهدف هذه الدراسة لإلقاء الضوء على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتعرف على مفهومها وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع والعالم ككل، وكذلك إيضاح اهم دورها في التنمية الاقتصادية وتطوير الاقتصاد من زيادة الصادرات وخلق فرص عمل جديدة. ومن ثم التطرق الى واقع التمويل لهذه المؤسسات واهم مشاكلها، بحيث من هذه النقاط الأخيرة كان المنطلق للتطرق للمتغير الثاني في دراسة حول واقع اليات التمويل المصرفي الإسلامي و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث قمنا بإبراز اهم هذه الاليات التي تقوم على المشاركة و الائتمان الاجارة و المشاركة في الإنتاج و تطرق الى مفهوم الصيغ التي تقوم على البيوع و ايقاعها على مدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من أجرينا دراسة تطبيقية عن هذه الإشكالية عبر دراسة التمويل المصرفي الإسلامي الموجود في الجزائر و المتمثل في بنك البركة الجزائر -وكالة بسكرة- و ذلك عبر تحليله تقاريره المالية لتجسيد محل هذه الدراسة في ارض الواقع. وبذلك توصلنا الى النتائج التالية:

### اختبار صحة الفرضيات :

- 1- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادر تمويلها الذاتية باعتبارها صغيرة الحجم والنشاط الفرضية خاطئة. بالإضافة الى مصادرها الذاتية توجد مصادر تمويل أخرى خارجية وغير رسمية ومن هيئات داعمة لها.
- 2- مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستجيب لكل احتياجاتها التمويلية. الفرضية صحيحة.
- 3- صيغ التمويل الإسلامي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أفضل ويستجيب لاحتياجاتها التمويلية.

### النتائج النظرية:

- 1- يختلف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة الى أخرى استنادا الى اقتصاد تلك الدولة ومدى تطورها
- 2- تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل على اصعدة مختلف تستطيع أي منها انهاء هذه المؤسسة
- 3- تقسم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي الى صيغ قائمة على المشاركة وأخرى على البيوع بالإضافة الى صيغ اخره
- 4- لكل صيغ دليل مشروعية سواء كان من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس

## الخاتمة العامة

5- من أفضل الصيغ التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي صيغ تمويل المصرفي الإسلامي نظرا لما تتوفر له من شروط غير تعجيزية يستطيع توفيرها صغار المستثمرين

### النتائج التطبيقية:

- 1- نلاحظ من خلال الفترة المدروسة لتمويلات بنك البركة -وكالة بسكرة- ان اقبال العملاء على هذه المؤسسة المصرفية الإسلامية في تطور واتساع ما يوضح مكانتها في هيكله الصيرفة الجزائرية.
- 2- تقوم هذه الوكالة بتمويل كل من الخواص والمؤسسات الا ان نسب التمويلات الموجه نحو قطاع المؤسسات هو الأكبر حجما ما يوضح دور هذا البنك في دعم القطاع المؤسساتي وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 3- الصيغ الأكثر استعمالا في تمويل المؤسسات هي صيغة الاجارة في حين يعتمد الخواص بصورة واضحة إضافة للإجارة على صيغة المرابحة في تمويل نشاطاتهم واحتياجاتهم.

### التوصيات:

- 1- توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول لتمويلها بصورة أكبر من المصارف الإسلامية لأنها تلاؤمها من جوانب عديدة.
- 2- مراجعة الافراد المسلمين الذين يرفضون التعامل بالربا لصيغ التمويل الإسلامي التي تتماشى مع العقيدة الإسلامية.
- 3- محاولة قيام بنك البركة وكالة بسكرة بتسويق لخدماتهم بصورة أوسع حتى يتسنى للأفراد الاطلاع عليها.
- 4- قيام بنك البركة وكالة بسكرة بتوجيه العملاء على استخدام الصيغ التمويلية الاخرى وعدم التمرکز على صيغة واحدة من اجل التقليل من المخاطر.

### قائمة المراجع:

الكتب:

1-القران الكريم

2\_ احمد شعبان علي، الصكوك والبنوك الإسلامية (أدوات لتجسيد التنمية)، دار الفطر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

3\_ احمد محمد نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2010

4\_ السيسى صلاح الدين، استراتيجيات وآليات دعم تنمية المشروعات وعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية المحلية، دار الفكر العربي، 2009.

5\_ السيسى صلاح الدين، القطا عالمصرفيا لاقتصاديا الخاص (القطا عالمصرفيو غسبلا لأموال)، عالمالكتاب للنشر والتوزيع، 2003.

6\_ حيدريونسالموسوي، المصارف الإسلامية

(أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازورب العلمة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7\_ رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

8\_ شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالمالكتاب الحديث، اربد، الأردن، 2013.

9\_ شهاب احمد سعيد العزيمي، إدارة البنوك الإسلامية، درالنفائسل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

10\_ ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دراسة مقارنة، دار التعليم الجا معي، القاهرة، 2015.

11\_ عبدالمطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

12\_ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمعرفية في الإسلام، بيروت ومؤسسة الرسالة 1986.

13\_ عوضا لله صفوت عبد السلام، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع، دار النهضة العربية، مصر.

14\_ فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم (مدخل وادالاعمال)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006-2007.

15\_ فؤاد النفوس، البنوك الإسلامية، دار الكونز للمعرفة والنشر والتوزيع، عمان، 2010

- 16\_ لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2001.
- 17\_ محمد عبد الله شاهين، اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثرها في التنمية، جدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 18\_ محمد بن وليد محمد عبد اللطيف الويدان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية (أسباب ووضوابط)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 19\_ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للطباعة والنشر، البحرين، 2008.
- 20\_ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطر والسيطرة، المكتبة المصرية، 2009.
- 21\_ محيا الدين يعقوب أبو الهول، تقييم عمال البنوك الإسلامية الاستثمارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 22\_ ميساء حسن حبيب، سمير العابدي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.
- 23\_ نوري عبد الرسول الخقاني، المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وتطبيقاتها العلمية)، دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.
- 24\_ هما محمد عبد الحي، المصرف الإسلامي، أسسه، خدماته، استثماراته (دراسة تطبيقية فقهية)، منشأة المعارف جلال الحزيب وشركاه، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 25\_ هيا جميل بشرات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

### الرسائل الجامعية:

- 1\_ الياس عبد الله سليمان الهجاء، تطوير اليايات لتمويل المشاركة في المصارف الإسلامية جامعة اليرموك.
- 2\_ بوزاهر صونية، دور الانترنت في العملية التسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة مؤسسة التمور والمنتجات الزراعية الغذائية طولقة - بسكرة، مذكرة ماجستير في علوم التنسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2007-2008.



- 3\_ بوقرة الصديق، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية -دراسة قياسية حالة الجزائر، 1999-
- 2006، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-
- 2009.
- 4\_ تيقان عبد اللطيف، تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية في ظل اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، مذكرة ماجستير في العمل وما للاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.
- 5\_ حامد محمد، واقعا لتجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة وكالة التيمقاد للسفر باتنة -مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.
- 6\_ سيفهشام صبا حال فخري، صيغ التمويل الإسلامي، ماجستير العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2009.
- 7\_ سيد علي لحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أداء وتحقق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.
- 8\_ شهر زاد برجي، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة لبو بكر بلقايد، تلمسان.
- 9\_ عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار -دراسة حالة بنك البركة الجزائري -مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008-2009.
- 10\_ عيشوش عبود، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.
- 11\_ قروش عيسى، تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة ملبنة الحضنة المسيلة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
- 12\_ لطيف عبد الكريم، واقعا فتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات، رسالة ماجستير تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2003.
- 13\_ موسي سهام، تفعيل المواقع الالكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة مؤسسة قذيلة للمياه المعدنية- بسكرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

## قائمة المراجع

- 1\_ شوقي جبار، فعالية مخطط الاعمال التفاعلي في مرافقة مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ام البواقي، يومي 18-19 أبريل 2012.
- 2\_ عبد الحق موقفة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي، في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013. جامعة الوادي.
- 3\_ عبدالرحمانيسري، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير لقمان محمد مرزوق، وقائع ندوة حول المشر وعات الصغيرة في الوطن العربي، المنعقدة في القاهرة، مصر 2003.
- 4\_ محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشأة الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر، 29-30 ماي 2015.

### المجلات والدوريات:

- 1\_ عمار زيتوني، مصادر التمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9، مارس 2009.

### القوانين:

- 1\_ القانون رقم 18/1: والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### المواقع الالكترونية:

- 1- [www.albaraka.com](http://www.albaraka.com)
- 2- Albaraka-banak.com

### المراجع بالغة الأجنبية:

- 1\_ christion Marmuse, gestion de trésorier, librairieuibent, Paris, 1988
- 2\_ Oliver torr , Les PME,  d, do minose Flammarion, France, 1999